## 14ـ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 01 افريل 2020
## (يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال )

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 بتاريخ 3 افريل 2020

### الفصل 1

يحجر تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة في الأعمال التالية

- الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع والعمل في الأماكن الضيقة
- العمل في قنوات الصرف الصحي والمياه
- العمل في أفران سبك المعادن، وأفران الفخار التقليدي، والمخابز التقليدية
- العمل في الدباغة
- العمل بواجهة البناءات الشاهقة
- أعمال هدم البناءات
- نقل أو حمل الأثقال التي يتجاوز وزنها الوزن الأقصى المحدد للأطفال المنصوص عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 14 فيفري 2007
- أشغال إنتاج وتحويل ونقل الكهرباء والقوة الدافعة من أي نوع
- الأعمال التي تقع في مسالك اقلاع ونزول الطائرات
- أشغال جمع ومعالجة القمامة
- صناعة المتفجرات ونقلها
- تصنيع واستعمال المبيدات
- الأعمال التي تجري في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خانقة
- تصنيع واستعمال القطران والإسفلت
- صناعة وتجارة المشروبات الكحولية
- العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات
- أشغال حفر قنوات مياه الري الزراعي وشبكات مياه الشرب والآبار التقليدية والعصرية وخزانات المياه الجوفية التقليدية
- العمل بالمنازل
- البيع المتجول على الطريق العام والشواطئ وفي وسائل النقل العمومي
- العمل على آلات خطرة غير محمية طبقا لأحكام الأمر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967
- الصيد في أعماق البحار
- العمل في الحمامات العامة
- الأشغال التي تشمل التعرض لأشعة الشمس بين الساعة 10 صباحا و4 مساء خلال فصل الصيف
- العمل في مخازن التبريد وغرف التبريد مع درجة حرارة أقل من 0 درجة مائوية
- العمل في الإنتاج التقليدي للفحم (المردومة )
- الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل أو مكونات هذه المواد

### الفصل 2

يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل

## 13ـ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في (الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينيمائية)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 2000

**الفصل 1**

يمكن لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم منح رخص عمل لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط المناظر السينمائية وتسند هذه الرخص بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة

**الفصل 2**

تمنح الرخص المشار اليها في الفصل الأول أعلاه من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للولي وبشرط إثبات كفاءة الطفل بدنيا وذهنيا للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص ويتولى رئيس قسم تفقدية الشغل إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا بالرخص التي تم منحها

**الفصل 3**

لا يمكن للأطفال المشاركة إلا في الحفلات العمومية أو الأعمال السينمائية المرخص فيها من طرف السلط المختصة

**الفصل 4**

لا يمكن منح أية رخصة لمشاركة الأطفال في الأعمال المشار إليها بالفصل الأول إن كانت خطرة أو من شأنها أن تخل بنموهم أو بأخلاقهم أو بمواظبتهم على الدراسة

**الفصل 5**

تضبط التراخيص الممنوحة للقيام بالأعمال المشار اليها بالفصل الأول فترة الترخيص وعدد ساعات تشغيل الأطفال والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم. ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول اليه وحددت المدة القصوى للعمل الفعلي بساعتين في اليوم والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات

**الفصل 6**

يخضع الأطفال أثناء فترة الترخيص إلى رقابة طبية منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاث أشهر يجريها طبيب مختص

**الفصل 7**

يمكن لرئيس قسم تفقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بهذا القرار أو المبينة بالترخيص

**الفصل 8**

تنطبق أحكام الفصل 65 والفصل 67 (د) من مجلة الشغل على الأطفال المرخص لهم للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول في حالة دعوتهم للعمل في الليل

**الفصل 10**

يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل

**الفصل 15**

ينظم التكوين الأساسي في إطار الشراكة بين مختلف هياكل منظومة التكوين المهني وبين المؤسسات الاقتصادية، وفق إحدى الصيغ التالية

التكوين بالتداول وينظم في إطار تعاقدي بين هياكل منظومة التكوين المهني من جهة والمؤسسات الاقتصادية أو الهياكل المهنية ـ من جهة ثانية، وفق دورية تحدّد بالنظر إلى أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة. ويمكن أن يتابع التكوين وفق هذه الصيغة من بلغ سن الخامسة عشر على الأقل

التدريب المهني وينظم في إطار تعاقدي بين المتكوّنين والمؤسسات الاقتصادية، ويتم أساسا داخل فضاءات الإنتاج على أن تتولّى ـ المؤسسات التكوينية تأمين تكوين نظري تكميلي. تتراوح سنّ الترسيم بالتدريب المهني ما بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة (...)

## قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 26 فيفري 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة

( الرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 6 مارس 2009)

**الفصل 2**

ينظم التكوين الذي يتوج بشهادة المهارة

*عن طريق التدريب المهني بالمؤسسات الاقتصادية على ان تتولى المؤسسات التكوينية تامين تكوين نظري تكميلي

*او بالتداول بين المؤسسات التكوينية والمؤسسات الاقتصادية

وفي حالة التعذر ينظم التكوين بالمؤسسات التكوينية ويتضمن وجوبا تربصا تطبيقيا بالمؤسسات الاقتصادية

الفصل 3

يمكن للذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولا يتوفر فيهم شرط المستوى التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني المشار إليه بالفصل 9 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه متابعة التكوين الذي يختم بشهادة المهارة غير انه بالنسبة إلى بعض الاختصاصات يشترط في المترشحين توفر مستوى تعليمي معين او النجاح في اختبار تقييمي للمكتسبات القبلية المستوجبة وتوفر مؤهلات خصوصية وذلك بناء على متطلبات المهن المستهدفة والبرامج التكوينية المعنية

## قانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي

( الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 17 مارس 2017 )

**الفصل 1**

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، يكون التكوين المهني الأساسي إجباريا إلى سن الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولا لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي

**الفصل 3**

مع مراعاة أحكام الفصل 21 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي، يعاقب كل ولي يمتنع، بعد إعلامه رسميا بما يترك أثرا كتابيا، عن إلحاق منظوره، المنقطع مبكرا عن التعليم، ولم يندمج في الحياة المهنية، حسب الحالة بالمرحلة التحضيرية أو بالتكوين المهني المنصوص عليهما بالفصل 2 من هذا القانون بخطية من 20 إلى 200 دينار. وفي صورة العود ترفع الخطية إلى 400 دينار

## قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002
## يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي

( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 بتاريخ 30 جويلية 2002)

**الفصل 1**

التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشر

(...)

## قانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008
## يتعلق بتنقيح و إتمام قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002
## يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي

( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2008)

**الفصل 23 (جديد)**

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المرحلة الإعدادية بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلّفة بالتربية والوزارة المكلّفة بالتكوين المهني والوزارات المعنية

(...)

**الفصل 27 (جديد )**

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلّفة بالتربية والوزارة المكلّفة بالتكوين المهني والوزارات المعنيّة

(...)

كما يمكن للمتكوّنين بمراكز التكوين المهني التسجيل بالمعاهد لمتابعة الدروس التي تؤهلهم لاجتياز امتحان البكالوريا وفق شروط تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالتربية

## قانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008
## يتعلق بالتكوين المهني

( الرائد الرسمي للجمهورية التونسي عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2008)

**الفصل 1**

في وظائف التموين المهني

(...)

يهدف التكوين المهني، في تكامل وتفاعل مع قطاعات التربية والتعليم العالي والتشغيل، إلى تأهيل طالبي التكوين مهنيا واجتماعيا وثقافيا، وإلى تنمية القدرات المهنية للشغالين، وإلى تمكين المؤسسة الاقتصادية من أسباب تحسين إنتاجيتها والرفع من قدرتها التنافسية

**الفصل 13**

يمكن تنظيم تكوين مهني لطالبي التكوين الذين لا تتوفر فيهم شروط المستوى التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المشار إليه بالفصل 9 أعلاه، يخوّل الحصول على شهادة مهارة. تضبط شروط الحصول على هذه الشهادة بقرار من الوزير المكلّف بالتكوين المهني

يمكن تنظيم مرحلة تحضيرية للذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر تؤهلهم للالتحاق بمرحلة التكوين المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه أو بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني المنصوص عليه بالفصل 9 أعلاه

## 10ـ قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992
## (يتعلق بالمخدرات)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 بتاريخ 26 ماي 1992

**الفصل 11**

يحكم بأقصى العقاب المستوجب للجريمة المقترفة على كل مرتكب لإحدى الجرائم السابق ذكرها (الفصول 4 الى10 )[15] والتي تكون مرتبطة بإحدى الحالات التالية

إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية

## 11ـ قانون عدد 74 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2011
## ( يتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية )

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 56 بتاريخ 13 جويلية 2001

**الفصل 2**

تتمثل مهام مراكز الرعاية الاجتماعية خاصة في

التكفل في إطار القوانين الجاري بها العمل بالأشخاص الذين لا مأوى لهم وفاقدي السند المادي والمعنوي والأطفال المهددين وكل الحالات الاجتماعية الأخرى التي في حاجة الى رعاية خصوصية

توفير الإقامة لمدة معينة أو غير معينة للأشخاص المتعهد بهم وتلبية حاجياتهم الأساسية وتامين العناية الطبية والنفسية لهم ودراسة أوضاعهم الاجتماعية

توجيه الأشخاص المعنيين إلى برامج التكوين او إعادة التأهيل والمشاريع التي تسهل إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهياكل العمومية المعنية

## 12ـ النصوص القانونية المتعلقة بالتربية والتكوين المهني

**قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002**

**مؤرخ في 23 جويلية 2002**

يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي

**قانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008**

يتعلق بتنقيح واتمام قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي

**قانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008**

يتعلق بالتكوين المهني

**قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 26 فيفري 2009**

يتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة

**قانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017**

يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي

[15] مثال الفصل 6: "يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل

## 9- قانون عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021

## (يتعلق بتنظيم العمل المنزلي)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 بتاريخ 30 جويلية 2021

### منع تشغيل الأطفال في العمل المنزلي

( الفصل 5)

### يحجر تشغيل الأطفال كعاملات وعمال منازل أو التوسط في ذلك

### عقوبة تشغيل الأطفال في العمل المنزلي

( الفصل 23)

**الفصل 23**

تنطبق العقوبات الواردة بالقوانين الجزائية الجاري بها العمل وخاصة بالمجلة الجزائية وبالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في صورة تشغيل الأطفال في العمل المنزلي أو التوسط في ذلك ....)

### مراقبة العمل المنزلي

( الفصل 22)

**الفصل 22**

تعهد مهمة مراقبة ظروف العمل المنزلي ورفع المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا القانون لأعوان تفقدية الشغل ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختصين ترابيا، كل في حدود اختصاصه، ويمارسونها طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يمكن لهم الدخول إلى مكان العمل إلا بموافقة المؤجر

### واجب الاشعار بالعمل المنزلي

( الفصل 27)

**الفصل 27**

على كل شخص واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته لحالة تشغيل عاملة منزلية أو عامل منزلي مهما كانت جنسيتهم في ظروف مخالفة لأحكام هذا القانون مع مراعاة مقتضيات القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

لا يمكن مؤاخذة أي شخص جزائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك

**الفصل 5**

لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون

**الفصل 14**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون

(...)

**الفصل 23**

يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص ضد طفل أو باستخدامه

(...)

## 8ـ قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017
## (يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 15 اوت 2017

### الحماية من العنف ضد المرأة

( الفصل 20)

**الفصل 20**

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل وتضاعف العقوبة في صورة العود والمحاولة موجبة للعقاب

## واجب الاشعار

### الفصل 31

على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كّلما تبيّن له أن هناك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية (على معنى الفقرتين د وه )من الفصل20 من هذه المجلة

لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كّلما تبين له أن هناك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة

ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتوّلى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربّين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

## 7ـقانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016

## (يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 بتاريخ 12 اوت 2016

## أحكام عامة

### الفصل 1

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم

### الفصل 2

(...)

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

(...)

السخرة أو الخدمة قسرا:

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره

الممارسات الشبيهة بالرق

تشمل الحالات التالية

إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا

يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة

القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه

ـاستخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح

ـتبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره

ـالاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم

الاستعباد:

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها

## 6ـ مجلة حماية الطفل

### ( قانون عدد 29 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995
### يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل )

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 بتاريخ 18 ديسمبر 1995

### المبادئ العامة

( الفصول 2 و 3 و18)

**الفصل 2**

تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الإستغلال

**الفصل 3**

المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة

**الفصل 18**

يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة

### حماية الطفل المهدد

( الفصول 20 و26)

**الفصل 20**

تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدّد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية

(...)

تعريض الطفل للتسوّل أو إستغلاله إقتصاديا

(...)

**الفصل 26**

يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسوّل أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحّته أو بسلامته البدنية أو المعنوية

### مندوب حماية الطفولة

**الفصل 30**

توكل لمندوب حماية الطفولة مهمّة التد خل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهدّدة أو معرّضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشّتى أنواع الإساءة التي تسّلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحدّدة بالفصل 20 من هذه المجلة

**الفصل 239**

يعتبر المؤجرون مسؤولين مدنيا بالنسبة للخطايا وغرم الضرر المحكوم بها على ممثليهم المرتكبين للمخالفة وكذلك بالنسبة للمصاريف

## النقابات المهنية

( الفصل 242)

**الفصل 242**

(...)

ويمكن للقاصرين الذين تجاوز سنهم 16 عاما أن ينخرطوا في النقابات ما لم يعارض في ذلك أبوهم أو المقدم عليهم

## استخدام الاطفال بالفلاحة

( الفصول 372 _275)

**الفصل 372**

ينطبق هذا الباب على المؤسسات الفلاحية وتوابعها مهما كان نوعها

**الفصل 373**

يتحتم على رؤساء المؤسسات المشار إليها بالفصل 372 السهر على حفظ الأخلاق الحميدة والحياء بجميع الأماكن ولو كانت غير مسيجة والتي يعمل بها خاصة النسوة أو الاطفال الذين سنهم دون السادسة عشرة

**الفصل 374**

لا يجوز تشغيل الأطفال بالمؤسسات المشار إليها بالفصل 372 إذا لم تتوفر لهم القدرة البدنية الكافية لإنجاز الأشغال المعهودة اليهم لمتفقدي الشغل الحق الدائم في المطالبة بإبعاد الأطفال الذين يتراوح سنهم بين الثالثة عشر والسادسة عشرة عاما والواقع استخدامهم بالمؤسسات المشار إليها أعلاه

ويخول لهم نفس الحق إذا كان هؤلاء الأطفال مصابين بمرض أو سقوط ظاهرين إذا ما تأيد ذلك من طرف طبيب اخصائي وبعد القيام بفحص حضوري إذا طلب الأبوان ذلك

**الفصل 375**

يمكن أن تقتضي قرارات مشتركة بين كاتبي الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللتخطيط والاقتصاد الوطني شروطا خاصة للترخيص للنسوة والأطفال الذين سنهم دون السادسة عشرة عاما في القيام بأشغال فلاحية قد تنجر عنها أخطار خاصة

# العقوبات

( الفصول ـ233 239)

## الفصل 233

( نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

تنطبق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على رؤساء المؤسسات والمديرين والمسيرين الذين ارتكبوا المخالفات المشار إليها بنفس المجلة

## الفصل 233 مكرر

(أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

تختص محاكم النواحي بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة مهما كان العقاب المستوجب لهذه المخالفات

## الفصل 234

نقح بالقوانين عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 ثم بالقانون عدد66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وعدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994

يعاقب بخطية تتراوح بين 24 و 60 دينارا كل من خالف مقتضيات الفصول (...) 53 إلى 56 و 61 إلى 67 و 74 (...) و 111 إلى 113 (...) من هذه المجلة

## الفصل 234 مكرر

(أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

يعاقب بخطية تتراوح بين 12 و 30 دينارا كل من خالف مقتضيات الفصول 30 و 59 و 69 و 73 و 85 إلى 87 و 92 و 110 و 117 و 118 و 124 إلى 126 و 130 من هذه المجلة

## الفصل 235

(نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من هذه المجلة على المخالفات للأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الفصول السابقة من هذه المجلة

## الفصل 236

(نقح بالقانونين عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 وعدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفصلين 234 و 234 مكرر من هذه المجلة عن كل عامل مستخدم في ظروف مخالفة للأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية. إلا أنه لا يجوز أن تفوق جملة الخطايا خمسة آلاف دينار

## الفصل 237

( نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

في صورة العود يضاعف العقاب المنصوص عليه

ويعتبر عودا في مفهوم هذه المجلة اذا وقع ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة الأولى خلال العام الموالي لتاريخ صدور الحكم البات

## الفصل 238

إذا كانت المخالفة تتعلق بأحكام حفظ صحة العملة وأمنهم فإنه يمكن للحاكم عند التصريح بحكمه أن يأذن باتخاذ وسائل الأمن والنظافة مع تعيين أجل لإنجازها. وعند انقراض هذا الأجل يمكن له أن يأذن بغلق المحل

**الفصل 77_2**

( أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

تنطبق أحكام الفصول من 59 إلى 62 من هذه المجلة على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وواحد وعشرين عاما والمشتغلين بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع

ويتعين أن يشمل الفحص الطبي المشار إليه بالفصل 61 من هذه المجلة صورا بالأشعة للرّئتين واختبارا وظيفيّا للتنفّس

**الفصل 78**

يحجر استخدام الأطفال دون الثمانية عشر عاما (...) او الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استرجاع المعادن القديمة او تحويلها أو إيداعها

## أيام الأعياد والعطل الخالصة

( الفصل 111)

**الفصل 111**

لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما (...) بالمؤسسات التي تباشر الأعمال المنصوص عليها بالفصل 109 أثناء أيام الأعياد والعطل الخالصة ولو لتنظيم المعمل

## الرخص السنوية الخالصة

( الفصل 113)

### في النشاط غير الفلاحي

**الفصل 113**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

(...)

تُرفع مدة الراحة المحددة بالفقرة السابقة (يوم راحة عن كل شهر اقدمية عند نفس المؤجر) إلى يومين عن كل شهر عمل بالنسبة للعملة الذين سّنهم دون الثمانية عشر عاما في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة على أن لا تتجاوز المدة الجملية للراحة المستحقة ثلاثين يوما من بينها أربعة وعشرون يوما من أيام العمل.

كما ترّفع مدة الراحة إلى يوم ونصف عن كل شهر عمل بالنسبة للعملة الذين تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاما في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة على أن لا تتجاوز المدة الجملية للراحة المستحقة اثنين وعشرين يوما من بينها ثمانية عشر يوما من أيام العمل يستحق العملة المشار إليهم بالفقرتين السابقتين ـ عند صدور طلب منهم ـ أقصى الراحة المذكورة أعلاه بقطع النظر عن أقدميتهم بالمؤسسة. ولا يجوز لهم المطالبة بأية منحة استراحة خالصة في مقابل أيام الراحة المطالب التمتع بها زيادة عن الأيام التي تحصلوا عليها والناتجة عن العمل الواقع القيام به خلال المدة المعتبرة

### في النشاط الفلاحي

**الفصل 123**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

(...)

تُرفع مدة الراحة المعيّنة بالفقرة السابقة(يوم راحة بالنسبة لكل شهر انقضى) إلى يومين عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للعملة الذين سّنهم دون الثمانية عشر عاما عند تاريخ الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة. ولا يمكن أن تتجاوز كامل مدة الراحة المستحقة ثلاثين يوما من بينها أربعة وعشرون يوما من أيام العمل.

كما ترّفع مدة الراحة إلى يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للعملة الذين تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاما في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن لا تتجاوز كامل مدة الراحة المستحقة إثنين وعشرين يوما من بينها ثمانية عشر يوما من أيام العمل

**الفصل 70**

يعين قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ـ يؤخذ بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر ـ مدة استراحة ليلية (...) والأطفال وكذلك حصة يحجر فيها العمل يكونان أقل مما هو منصوص عليه بالفصول السابقة عندما يكون العمل النهاري شاقا بصفة خاصة من أجل فصل السنة وبشرط أن تمنح راحة تعويضية خلال الشهر

**الفصل 71**

يوقف بمقتضى قرار العمل بتحجير تشغيل (...) والاطفال الذين يتراوح سنهم من ستة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما عندما تتطلب ذلك المصلحة القومية من أجل ظروف ذات خطورة خاصة

**الفصل 73**

في كل فروع النشاط غير الفلاحة يتحتم على المؤجرين مسك سجل يذكر فيه اسم وتاريخ ولادة جميع الأشخاص دون الثمانية عشر عاما الذين يستخدمونهم وكذلك ساعات عملهم وكل الإرشادات الأخرى المتعلقة بشروط تشغيل الأطفال. ويوضع هذا السجل تحت تصرف تفقدية الشغل

يجب على الأطفال والصبيان العاملين على الطريق العام أن يحملوا وثيقة تنص على الملحوظات المرسمة بالسجل المذكور أعلاه

## في النشاط الفلاحي

**الفصل 74**

يتمتع الأطفال البالغون من العمر دون الثمانية عشر عاما بمدة استراحة ليلية لا تقل عن

أ ـ اثنتي عشرة ساعة متوالية بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر عاما

ب ـ عشر ساعات متوالية بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين السادسة عشر عاما والثمانية عشر عاما. على شرط أن يمنحوا استراحة تعويضية خلال النهار ولا يسوغ تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما بأي عمل بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا

## تنفيذ العمل

**الفصل 76**

على رؤساء المؤسسات أن يحافظوا على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة خاصة بالمحلات التي يعمل بها النساء والأطفال البالغون من العمر دون الثمانية عشر عاما

## اشغال خاصة

( الفصول 77_87)

## الأشغال تحت الأرض واسترجاع المعادن القديمة

**الفصل 77**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا يجوز تشغيل (...) والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع

## تشغيل الأطفال ليلا

(الفصول 65 ـ 67 و 69 ـ 73)

## في النشاط غير الفلاحي

### الفصل 65

لا يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر أقل من أربعة عشر عاما خلال مدة لا تقل عن أربع عشرة ساعة متوالية تدخل فيها المدة الزمنية التي تمتد ما بين الساعة الثامنة ليلا والساعة الثامنة صباحا

نظرا للشروط المحلية أو الظروف يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية - بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر- أن يتخذ قرارات تعوض بمقتضاها هذه الحصة الزمنية بحصة أخرى قدرها إثنا عشرة ساعة لا تجوز بدايتها بعد الثامنة مساء ونهايتها قبل السادسة صباحا

### الفصل 66

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاما ودون الثمانية عشر عاما والنساء ليلا خلال فترة اثنتي عشرة ساعة متوالية على الأقل تشمل الحصة الزمنية ما بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أن يتخذ قرارا بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر، لتعيين حصص زمنية مختلفة يمنع فيها تشغيل الأطفال، على أن تشمل الراحة الليلية المدة الزمنية الممتدة ما بين الحادية عشرة ليلا والسابعة صباحا وذلك في بعض الجهات أو الصناعات أو المؤسسات أو فروع هذه الصناعات والمؤسسات

### الفصل 67

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

بقطع النظر عن الأحكام السابقة فإن الأطفال البالغين من العمر ستّة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر يمكن تشغيلهم ليلا في الصور الآتية :

أ- في صورة القوّة القاهرة

ب- بالنسبة للأطفال المشتغلين بالمخابز فإن الحصّة الممتدة من التاسعة مساء إلى الرابعة صباحا تحل محلّ الحصّة ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحا عندما يتطلب ذلك تدريبهم أو تكوينهم المهني

ج- عندما تتطلب ذلك حاجيات تدريبهم أو تكوينهم المهني - في الصناعات أو الأعمال المعينة التي تستوجب شغلا متواصلا - يمكن لرئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا أن يعطي - بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر - رخصا فردية محددة زمنيا في تشغيل الأطفال بشرط أن يتمتعوا خلال حصتين للعمل براحة تدوم ثلاث عشرة ساعة متوالية على الأقل

د- يمكن لرئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا أن يمنح رخصا فردية محددة زمنيا ليمكن الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاما وأقل من ثمانية عشر عاما من الظهور ليلا - بصفتهم فنانين- بالحفلات العمومية أو من المشاركة ليلا بصفة ممثلين في إلتقاط الصور السينمائية. ولا تمنح أية رخصة عندما تكون المشاركة في ما ذكر تمثل خطرا على حياة أو صحة أو تربية الطفل. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التشغيل منتصف الليل كما يجب أن يتمتع الطفل بإستراحة قدرها أربع عشرة ساعة متوالية على الأقل

### الفصل 69

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

يجب إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا حالا بتوقيف تحجير تشغيل الأطفال والنساء ليلا عملا بالفصلين 67 (الفقرة أ) و 68 (الفقرتان أ و ب)

**الفصل 59**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

يتعيّن على كل مؤجر أن يمسك دفترا يتضمن أسماء وتاريخ ولادة كل الأشخاص المشتغلين لديه والذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما وطبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم وفترات استراحتهم والشهادة المثبتة لأهليتهم للعمل على أن لا تحتوي على بيانات طبية ويقدّم هذا الدفتر إلى أعوان تفقد الشغل وأعوان تفقد طب الشغل وممثلي العملة عند طلبهم.

**الفصل 60**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

يمكن لتفقدية طب الشغل مباشرة أو بطلب من تفقدية الشغل إجراء فحص طبي للأطفال دون الثمانية عشر عاما المقبولين في العمل لمعرفة ما إذا كان العمل المكلفون به يفوق طاقتهم. وفي حالة ما إذا إتضح ذلك يقع الإذن بتوقيف الطفل عن ذلك العمل

## الفحص الطبي
## لتأهيل الصبيان للعمل

**الفصل 61**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا يجوز تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما في جميع الأنشطة إلا بعد فحص طبي معمّق يثبت أهليتهم للقيام بالعمل الذي سيعهد لهم به. ويشمل هذا الفحص عند الإقتضاء الفحوص البسريرية والإشعاعية والمخبرية غير أنه يمكن استثناء بعض الأعمال غير الصناعية بمقتضى أمر يّتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية

يجرى الفحص الطبي للتأهل للعمل مجانا من طرف طبيب الشغل. ويجب ملاحظة ذلك بالدفتر المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة.

ويمكن أن تنصّ الشهادة الطبية المؤهلة للعمل على شروط معينة للعمل أو أن تسلم للقيام بعمل خاص أو لجملة من الأعمال أو أن تمنح لمدة معيّنة

يتعيّن على المؤجر أن يحتفظ بالشهادة الطبية المؤهلة للعمل وأن يضعها تحت طلب تفقدية الشغل وتفقدية طبّ الشغل

**الفصل 62**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

إنّ تأهل الأطفال للعمل الذي يباشرونه يجب أن يكون موضوع مراقبة طبية مستمرة إلى بلوغ الثمانية عشر عاما. ولا يمكن إبقاء الطفل في عمله إلا بتجديد الفحص الطبي خلال كل ستة أشهر

يمكن لتفقدية الشغل ولتفقدية طب الشغل أن تطلبا تجديدات خاصة للفحص الطبّي

**الفصل 63**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة فإن الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديداته المتوالية تقع إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما على الأقل

يضبط قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ـ يؤخذ بعد استشارة الوزراء المختصين والمنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمّال المعنية ـ الأعمال التي يجب فيها إجراء الفحص الطبي للتأهل للعمل إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما

**الفصل 63ـ2**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا يمكن تكليف الأطفال الذين يقل سّنهم عن ثمانية عشر عاما بالقيام بساعات زائدة عن مدة العمل الإعتيادية التي يخضع لها هؤلاء الأطفال

## الفصل 54

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

يسمح بتشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن الستة عشر عاما في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوسيط على أن لا يكون لهذا التشغيل أي تأثير سلبي على صحة هؤلاء الأطفال ونموّهم البدني والعقلي وعلى تعليمهم ولا تنسحب أحكام الفقرة السابقة على الأعمال المشار إليها بالفصل 58 من هذه المجلة والتي تكون خطرة ـ بطبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها ـ على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المكلفين بها

## الفصل 55

( نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

يخّفض سنّ قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاما في الأشغال الفلاحية الخفيفة التي لا تضر بصحتهم ونموّهم ولا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة

## الفصل 56

( نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

في الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية

1- يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر ثلاثة عشر عاما بأعمال خفيفة لا تضرّ بصحتهم ونموّهم ولا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة

2-لا يمكن أن يشغل أيّ طفل يقل سّنه عن ستة عشر عاما بأعمال خفيفة لمدة تفوق ساعتين في اليوم سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل المدرسية وأن يكون مجموع الساعات المخصصة للمدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات في اليوم

3-تضبط بأمر أنواع الأعمال الخفيفة والإحتياطات الأولية الواجب اتخاذها عند تشغيل الأطفال بهذه الأعمال. كما يضبط هذا الأمر عدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح سّنهم بين سّتة عشر وثمانية عشر عاما بالأشغال الخفيفة

4-يحجّر تشغيل الأطفال بالأعمال الخفيفة أثناء ايام الراحة الأسبوعية والأعياد

## الفصل 57

( نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

يمكن لرئيس تفقدية الشغل أن يمنح لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم رخص عمل فردية ـ بقطع النظر عن أحكام الفصول من 53 الى 56 من هذه المجلة ـ لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في إلتقاط المناظر السينمائية.

ويضبط السنّ الأدنى الذي يمكن بداية منه منح رخص العمل الفردية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يّتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية. كما يضبط نفس القرار الإحتياطات الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة ونموّ وأخلاق الأطفال وضمان معاملة حسنة وراحة مناسبة لهم ومواصلة تعليمهم

## الفصل 58

( نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا يجوز أن يقل عن ثمانية عشر عاما السنّ الأدنى للقبول في أيّ نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرّض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا. بقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لتفقدية الشغل بعد أخذ رأي تفقدية طبّ الشغل واستشارة منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا أن ترخص بتشغيل الأطفال في تلك الأعمال بداية من سنّ السادسة عشر عاما بشرط المحافظة بصورة كاملة على صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقوا تعليما خاصا ومناسبا أو تكوينا مهنيا في فرع النشاط المعني

## 4_ مجلة المرافعات المدنية والتجارية

### ( قانون عدد 130 لسنة 1959 مؤرخ في 5 اكتوبر 1956)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 لايام 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1956

**الفصل 19**

حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام
غير أنه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم
ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها
غير أنه إذا كان شرط الأهلية المفيدة هو المختل عند القيام فان تلافيه أثناء نشر القضية يصحح الدعوى ...

## 5_مجلة الشغل

### (القانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 ليومي 3 و 6 ماي 1966

### الانخراط في الشغل

الفصول(53_60)

### السن الأدنى

**الفصل 53**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة

**الفصل 53_2**

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)

لا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة على عمل الأطفال في مدارس التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التكوين الأخرى :
كما لا تنطبق على العمل بالمؤسسات الذي يؤديه الأشخاص البالغون من العمر أربعة عشر عاما على الأقل إذا كان هذا العمل يمثل جزءا أساسيا من
أ_ دورة تعليمية أو تكوينية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تكوين
ب_ برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلطة العمومية المختصة وينفذ جزؤه الأكبر أو كله في منشأة
ج_ برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى اختيار المهنة أو نوع التكوين

**الفصل 50**

الإكراه هو إجبار أحد بغير حق على أن يعمل عملا لم يرتضه

**الفصل 51**

لا يكون الإكراه موجبا لفسخ العقد إلا في الصور الآتية

أولا : إذا كان الإكراه هو السبب الملجئ للعقد ـ

ثانيا : إذا كان الإكراه من شأنه إحداث ألم ببدن المكره أو اضطراب معنوي له بال في نفسه أو خوف عليها أو على عرضه أو ماله من ضرر فادح بالنسبة لسّنه وكونه ذكرا أو أنثى ومقامه بين الناس ودرجة تأثره

**الفصل 53**

الإكراه يوجب الفسخ وإن لم يقع من المعاقد الذي انجرت له منفعة العقد

**الفصل 56**

التغرير يوجب الفسخ إذا وقع من أحد الطرفين أو من نائبه أو ممن كان متواطئا معه مخاتلات أو كنايات حملت الطرف الآخر على العقد بحيث أنه لم يتم إلا بها وكذلك حكم التغرير الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به

**الفصل 61**

الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيرا أو ليس له أهلية التصرف ولو كان العقد بحضرة وليه أو من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ولو لم يقع تغرير من معاقده الآخر والغبن في هذه الصورة هو ما إذا كان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد أكثر من الثلث

**الفصل 105**

لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه. فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة العواقب وجبت عليه العهدة

## 3ـ المجلة الجنائية

### (امر 9 جويلية 1913)

**الفصل 171**

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا أو جروحا بقصد الحصول على الصدقة ويرفع العقاب إلى عام لمن يأتي

أولا : لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه

ثانيا : لن يوجد متكففا وهو حامل لأسلحة أو ءالات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات

ثالثا : «لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي «منظم». (نقحت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995

رابعا : لمن يتكفف وهو حامل شهادات مدلّسة أو غير ذلك من الأوراق المدلّسة المعدّة للتعريف بالأشخاص

**الفصل 8**

الصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما والسفيه إذا عقد عقدا بلا إذن الأب أو الولي لا يلزمه شيء من جراء ذلك وله أن يطلب فسخه على الشروط المبينة بهذا القانون لكن يصح العقد إذا أجازه الأب أو الولي على الصورة المطلوبة قانونا

**الفصل 9**

لمن ليس له أهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الأب أو الولي وذلك بقبول هبة أو غيرها من التبرعات التي من شأنها الزيادة في كسبهما أو إبراء ذمتهما دون أن يترتب عليهما شيء من جراء ذلك

**الفصل 10**

للولي أو المولى عليه بعد رشده القيام بفسخ ما التزم به ولو مع استعماله للحيل القاضية بحمل المتعاقد معه على اعتقاد كونه رشيدا أو مأذونا من وليه أو أنه تاجر. لكن هذا لا يمنع بقاء المولى عليه عامر الذمة بقدر ما انتفع به من جراء العقد حسب ما هو مقرر بهذا القانون

**الفصل 11**

الصغير المأذون حكما بتعاطي التجارة أو الصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارته إذا كان ذلك داخلا فيما أبيح له من التصرف وعلى كل حال فإن الإذن المذكور يعتبر شاملا لجميع الأعمال اللازمة لتعاطي التجارة المقصودة به

**الفصل 12**

الإذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه في كل وقت لأسباب قوية بإجازة من المحكمة بعد سماع مقال الصغير وعزل الصغير عن التجارة لا يؤثر في الأعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل

**الفصل 13**

إذا تمم الرشيد ما التزم به للصغير أو القاصر فهما ملزمان بقدر ما انتفعا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتبر حاصلة إذا أنفقا المال الذي أخذاه في مصاريف لازمة أو نافعة أو كان موجودا عندهما

**الفصل 14**

من كان أهلا للتعاقد ليس له أن يحتج بعدم أهلية من عاقده

**الفصل 16**

ما تقمّه الولي في مصلحة الصغير أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي على الصور المقررة بالقوانين تعتبر مثل الأعمال الصادرة من الرشيد المتولي مباشرة حقوقه بنفسه وهذه القاعدة لا تنسحب على ما كان من قبيل التبرع المحض فإنه باطل ولو بالإذن المطلوب قانونا كما يبطل الإقرار الحكمي بأمور لم تصدر من الولي نفسه

**الفصل 17**

ليس لولي الصغير أو المحجور عليه أن يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن مأذونا في ذلك من القاضي الذي له النظر ولا يصدر هذا الإذن إلا لمصلحة واضحة للصغير أو المحجور عليه

**الفصل 43**

الرضاء الصادر عن غلط أو عن تغرير أو عن إكراه يقبل الإبطال

**الفصل 50**

إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقد عليه فعلى القاضي أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكرا أو أنثى

## 1ـ الدستور

### ( صادر بتاريخ 17 اوت 2022)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 اوت 2022

## الحق في الكرامة والصحة والتربية والتعليم

**الفصل 44**

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني ب كامل مراحله. وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين...

**الفصل 46**

(...)

.ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل

(...)

**الفصل 52**

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم

على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل

## 2ـ مجلة الالتزامات والعقود

### (امر 15 ديسمبر 1906)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 في 15 ديسمبر 1906

**الفصل 3**

كل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه

**الفصل 5**

الأشخاص الآتي بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم

أولا : الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة

**الفصل 6**

للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم

الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثمانية عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه

والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها

والمحجور عليهم لتفليسهم وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود

**الفصل 7**

كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره ثمانية عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون

# الجزء الثاني :
## تقديم النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتشغيل الأطفال في تونس

| | | |
|---|---|---|
| | | ◄ يتعهد بمتابعة تنفيذ الإجراءات التي أذن بها تجاه الطفل المعني |
| قاضي الطفل | | ◄ يتعهد بالطفولة الجانحة<br>◄ يمكن أن يحيل إلى قاضي الأسرة الطفل الجانح الذي يتبين له انه مهدد<br>◄ يسبق دوره الوقائي وره الزجري |
| أعوان الضابطة العدلية | | ◄ مكلفون بالأمن العمومي ومنه امن الأطفال في مواجهة مختلف التهديدات<br>◄ يمكن تكليفهم من طرف قاضي الجهة بتجميع المعطيات حول سلوك الطفل المعني |

| | | |
|---|---|---|
| | **الفصل 62 م.ش** | يمكن لتفقدية طب الشغل أن تطلبا تجديدات خاصة للفحص الطبّي |
| طبيب الشغل | **الفصل 61 م.ش** | ◂ الفحص الطبي المجاني للتأهل للعمل للأطفال دون سن 18 عاما ويشمل هذا الفحص عند الاقتضاء الفحوص السريرية والإشعاعية والمخبرية<br>◂ إسناد الشهادة الطبية المؤهلة للعمل<br>◂ إسناد الشهادة الطبية المؤهلة للعمل للقيام بعمل معين في ظروف معينة أو جملة من الأشغال لمدة معينة |
| متفقد الشغل | **الفصل 170 م.ش** | مراقبة تطبيق تشريع الشغل بصفة عامة له صلاحيات هامة للحرص على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية للشغل حق الزيارة والبحث وتحرير المحاضر |
| | **الفصل 59 م.ش** | مراقبة السجلات والشهادات الطبية المتعلقة بالأطفال |
| | **الفصل 62 م.ش** | يحق له المطالبة بتجديدات خاصة للفحص الطبي |
| | **الفصل67 م.ش** | ◂ عندما تتطلب ذلك حاجيات تدريبهم أو تكوينهم المهني، إسناد تراخيص فردية ومحددة زمنيا للعمل بالنسبة للأطفال في سن 16 عاما ودون 18 عاما في الصناعات أو الأعمال المعينة التي تستوجب شغلا متواصلا بشرط أن يتمتعوا خلال حصتين للعمل براحة<br>◂ تدوم ثلاث عشرة ساعة متوالية على الأقل<br>إسناد تراخيص فردية محددة زمنيا ليمكن الأطفال البالغين من العمر أكثر من 14 عاما وأقل من 18 عاما من الظهور ليلا بصفتهم فنانين بالحفلات العمومية أو من المشاركة ليلا بصفة ممثلين في إلتقاط الصور السينمائية |
| | **الفصل 69 م.ش** | وجوب إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا حالا بتوقيف تحجير تشغيل الأطفال ليلا |
| دائرة الشغل | | ◂ تختص في فض النزاعات التي تنشا بين المتعاقدين بمناسبة تنفيذ عقد الشغل أو التدريب في الأنشطة الخاضعة إلى مجلة الشغل<br>◂ تختص في فض النزاعات بين العملة |
| قاضي الأسرة | | ◂ يتعهد بوضعيات الأطفال المهددين أو الذين هم في حالات صعبة<br>◂ يمكن أن يأذن بمختلف الإجراءات التي تمليها المصلحة الفضلى للطفل |

| | | |
|---|---|---|
| الطفل_العامل | **الفصل 62 م.ش** | ◂ حرية العمل من عدمه (منع التشغيل القسري<br>◂ واجب إخضاع تأهل الطفل للعمل للمراقبة الطبية إلى حين بلوغ السن 18 عاما<br>◂ الاحتفاظ بشهادة التأهل الطبية ووضعها على ذمة تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل<br>◂ لا يمكن إبقاء الطفل في عمله إلا بتجديد الفحص الطبي خلال كل ستة أشهر |
| | **الفصل 63 م.ش** | يقع الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديداته المتوالية إلى بلوغ 21 عاما على الأقل بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة |
| | **الفصل 73 م.ش** | وجوب حمل الأطفال والصبيان العاملين على الطريق العام لوثيقة تنص على الملحوظات المرسمة بالسجل المذكور |
| عائلة الطفل العامل | | ◂ الالتزام باحترام واجب التمدرس<br>◂ حماية التكامل الجسدي والمعنوي للطفل في المؤسسة العائلية |
| مندوب حماية الطفولة | **الفصل 30 وما بعده من م.ج.ط** | ◂ مهمة التدخل الوقائي في كل الحالات التي تكون فيها صحة الطفل وسلامته الجسدي والمعنوي مهددة او معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، وخاصة الحالات الصعبة المحدّدة<br>◂ يتلقى الإشعار بكل ما من طبيعته أن يشكل تهديدا لصحة الطفل وسلامته الجسدية والمعنوية |
| الأخصائي الاجتماعي | **الفصل 31 م.ج.ط** | ◂ واجب الإشعار بكل وضعية من شانها ان تمس بصحة الطفل وسلامته الجسدية والمعنوية<br>◂ القيام بالبحث الاجتماعي بطلب من مندوب حماية الطفولة |
| مراكز الرعاية الاجتماعية | | ◂ واجب الإشعار بكل وضعية من شانها ان تمس بصحة التكفل بالأطفال المهددين<br>◂ توفر لهم الإقامة لمدة معينة أو غير معينة<br>◂ تلبية حاجياتهم الأساسية<br>◂ توفر لهم الرعاية الصحية والنفسية |
| متفقد طب الشغل | **الفصل 60 م.ش** | ◂ بمبادرة منه أو بطلب من تفقدية الشغل، يمكنه إجراء فحص طبي للأطفال دون 18 عاما المقبولين في العمل لمعرفة ما إذا كان العمل المكلفون به يفوق طاقتهم<br>◂ إذا اتضح ذلك يتم الإذن بتوقيف الطفل عن ذلك العمل |

- ويختص قاضي الطفل بحالات نزاع الطفولة مع القانون ولا يحيل الأطفال المعنيين إلى قاضي الأسرة إلا إذا تبين له أن الطفل مرتكب الجحنة مهدد. و لا يقر القاضي الأفعال المنسوبة إلى الطفل إلا بعد القيام ببحث اجتماعي. ويجمع قاضي حول شخصية الطفل بما في ذلك حالته الجسدية والذهنية والحالة المادية والمعنوية لعائلته
- كما يأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي. ويتضمن الملف وجوبا رأي المختصين لإنارة القاضي في أحكامه والإجراءات الضرورية التي يجب اعتمادها

### 13ـ أعوان الضابطة العدلية

- علاوة على أعوان الأمن الداخلي، تمارس الضابطة العدلية من طرف مختلف السلط المحددة قانونا. ويعمل أعوان الضابطة العدلية تحت أمرة وكيل الجمهورية. ويكلفون بالأمن العمومي ومنه امن الأطفال في مواجهة مختلفة مخاطر التشرد والتسول والاستغلال الاقتصادي والجنسي... ويكلف أعوان الضابطة العدلية بالبحث الأولي. وعملا بأحكام الفصل 55 من م.ج.ط. يمكن لقاضي الأسرة المتعهد بحالة طفل مهدد أن يكّلف السلط الأمنية المختصة بالجهة بجمع المعلومات حول سيرة الطفل وسلوكه

## الفرع الثاني :

## ممارسة المراقبة الطبية والإدارية

تغطي المراقبة التي تقوم بها تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل كل المؤسسات الخاضعة إلى مجلة الشغل. وتشمل كل الوضعيات بما فيها عمل الأطفال والمراهقين الذي يعد التشريع المتعلق به احد المهام الأساسية منظومة تفقد الشغل

| ورقة مواضيعية عدد 7<br>المراقبة الإدارية والطبية | | |
|---|---|---|
| **الأشخاص الخاضعون** | **المرجع القانوني** | **آليات المراقبة** |
| الدولة ومنظمات أصحاب العمل والعمال | | التصدي لتشغيل الأطفال من خلال خاصة :<br>- وضع الأطر السياسية والقانونية والمؤسساتية / للارتقاء بالعمل اللائق والقضاء على تشغيل الأطفال<br>- الحرص على احترام الأحكام القانونية والترتيبية<br>- الدفاع عن حقوق الأطفال / مراقبة تشغيل الاطفال |
| المؤجر في الأنشطة غير الفلاحية | **الفصل 59 م.ش** | - واجب مسك دفترا يتضمن أسماء وتاريخ ولادة كل الأشخاص المشتغلين لديه والذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما وطبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم وفترات استراحتهم والشهادة المثبتة لأهليتهم للعمل .على أن لا تحتوي على بيانات طبية<br>- يقدّم هذا الدفتر إلى أعوان تفقد الشغل وأعوان تفقد طب الشغل وممثلي العملة عند طلبهم<br>واجب الفحص الطبي للأطفال دون 18 سنة للتأهل للعمل |
| | **الفصل 73 م.ش** | - **واجب مسك سجل** يذكر فيه اسم وتاريخ ولادة جميع الأشخاص دون الثمانية عشر عاما الذين يستخدمونهم وكذلك ساعات عملهم وكل الإرشادات الأخرى المتعلقة بشروط تشغيل الأطفال<br>- **وضع السجل تحت تصرف تفقدية الشغل** |

## 9ـ طبيب الشغل

تعد المهام الموكولة لطبيب الشغل هامة في المحافظة السلامة الجسدية والمعنوية للطفل

- يتمثل الهدف من المراقبة الطبية للطفل من طرف طبيب الشغل في تقدير مؤهلاته للعمل المكلف به
- يتأكد طبيب الشغل بصفة دورية من تواصل تأهل الطفل للعمل المكلف به
- يقوم طبيب الشغل بفحوصات طبية تسمح له بلقاء الأطفال بصفة فردية والاسترشاد حول ظروف عملهم

## 10ـ دوائر الشغل

عملا باحكام الفصلين 183 و 215 من مجلة الشغل تختص دوائر الشغل بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام. المجلة ويمتد اختصاصها إلى النزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بالشغل

وباعتبار عدم أهليته للقيام لدى القضاء، يجب أن يكون الطفل ممثلا للقيام لدى دوائر الشغل. غير أنه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم

## 11ـ قاضي الأسرة

- يتعهد قاضي الأسرة، المنتصب بالمحاكم الابتدائية، بوضعيات الطفل المهدد أو في الحالات الصعبة وذلك بطلب من قاضي الأطفال أو النيابة العمومية أو مندوب حماية الطفولة أو المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة. كما يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهّد من تلقاء نفسه في الصور المبيّنة بمجلة حماية الطفل ( الفصل 51 من م.ح.ط.). ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بأحد الوسائل منها إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها أو إبعاد الطفل عن عائلته بصفة وقتية أو وضع الطفل تحت نظام الكفالة او التصريح بان لا وجه للتعهد. وفي كل الحالات قاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تمّ اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل. ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختصّ ترابيا (الفصل 62 من م.ح.ط.). يمكن لقاضي الأسرة مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى أن يراجع الأحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل (الفصل 63 من م.ح.ط.)
- وقبل الفصل يأذن قاضي الأسرة بإجراء الأبحاث (ومنها الاجتماعية والأمنية) وجمع المعطيات من قبل المصالح المختصة (عون العمل الاجتماعي، مندوب حماية الطفولة وأعوان الأمن). ويمكن كذلك أن يأذن بعرض الطفل على الفحص الطبي أو الطبي النفساني أو إجراء الأعمال والاختبارات التي يراها ضرورية للوقوف على حاجيات الطفل

## 12ـ قاضي الطفل

- ينص الفصل 71 من م.ح.ط. على انه لا يحال الأطفال الذين سّنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنمّا يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال. وتبسق مهمة القاضي الطفل الوقائية مهمته الوقائية

## 5ـ الأخصائي الاجتماعي[13]

للأخصائي الاجتماعي واجب الإشعار بكل حالة يمكن من طبيعتها أن تمثل تهديدا لسلامة الطفل وتكامله الجسدي والمعنوي (الفصل 31 م.ج.ط.). ويمكن ان يدعى إلى القيام ببحث اجتماعي بطلب من مندوب حماية الطفولة حول الحالات الصعبة

## 6ـ مراكز الدفاع الاجتماعي

عملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 30 لسنة 2001 تتمثل مهام مراكز الرعاية الاجتماعية خاصة في التكفل بالأطفال المهددين وتوفير السكن لهم لمدة معينة او غير معينة والاستجابة لحاجياتهم الأساسية وتوفير العناية الطبية والنفسية لهم وتوجيههم إلى برامج التكوين ومشاريع التأهيل التي من شانها أن تيسر إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهيئات المعنية

## 7ـ تفقدية الشغل

في إطار التصدي إلى تشغيل الأطفال وطبقا للمعايير الدولية (وخاصة الاتفاقية عدد 81 ( لمنظمة العمل الدولية) المتعلقة بتفقدية الشغل لسنة 1947 )، تتمتع تفقدية الشغل في تونس بصلاحيات هامة (الفصل 170 وما بعده) لتامين نجاعة التشريع المتعلق بتشغيل الأطفال

- مجال تدخل واسع: تشمل تفقدية الشغل بمهامها كل الأنشطة الخاضعة إلى مجلة الشغل أيا كانت طبيعتها ودرجة "هيكلتها". وترتبط مراقبة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالإرادة السياسية وبالإمكانات التي يتمتع بها متفقدو الشغل. ويمكن تجاوز بعض صعوبات مراقبة تشغيل الأطفال بالتنسيق بمصالح مراقبة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- وسائل عمل متنوعة: المراقبة والنصح والإرشاد والزجر: من المعلوم انه لا توجد منظومة خاصة بمراقبة تشغيل الأطفال، إلا أن متفقد الشغل مقيد بواجب الحرص على احترام كل التشريع كما البسهر على احترام المؤجرين للقوانين الخاصة بتشغيل الأطفال (من خلال المراقبة الميدانية ومراقبة الوثائق الواجب مسكها (مثل سجل تشغيل الأطفال دون 18 سنة) والنصح والإرشاد ) كما يحق له تحرير محاضر المخالفة والتتبع القضائي عندما يعاين الاخلالات

## 8ـ تفقدية طب الشغل

هي مؤسسة ملحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية. وعملا خاصة بأحكام الفصل 291 م.ش. وما بعده، تتمتع تفقدية طب الشغل بنفس صلاحيات متفقد الشغل

وعملا بالتشريع الجاري به العمل تكلف تفقدية طب الشغل خاصة ب :

- البسهر على تطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية وذلك بالتنسيق مع متفقدي الشغل (مثال مراقبة سجل الأطفال دون 18 سنة) والفحص الطبي للتأهيل للعمل لنفس الشريحة من لأطفال
- إمداد المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية
- إبداء الرأي في الترخيص للأطفال دون 18 سنة للعمل في تكون خطرة بحكم طبيعتها

[13] للإشارة فانه عملا بأحكام الفصلين 3 و 5 من القانون 25 لسنة 1965 (تم نسخه) كا المرشدة الاجتماعية مهة البحث الاجتماعي لإسناد ترخيص تشغيل قاصر كعامل منزلي. كما كان بإمكان المرشدة الاجتماعية إيقاف تشغيل القاصر الأقل من 16 سنة كعامل منزلي إذا عاينت تجاوزات في التزامات المؤجر

[14] انظر خاصة
B.I.T. : Combattre le travail des enfants : Manuel à l'usage des inspecteurs du travail. 1ère Ed. 2003

- أصحاب العمل معنيون مباشرة بواجب احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بتشغيل الأطفال. ويتقيد أصحاب العمل بعدة التزامات (مثال: واجب الامتناع عن تشغيل الأطفال دون السن القانونية والالتزام بمسك سجل تشغيل الأطفال
- يعد تعاون أصحاب العمل هاما في تاطير تشغيل الأطفال حسب الشروط القانونية كما في الوقاية من التشغيل في ظروف مخالفة للتشريع ومنعه
- للقيام بالدراسات حول تشغيل الأطفال يعد دعم أصحاب العمل هاما حيث يتمتعون بالقدرات اللازمة لتوفير تعاونهم لتجميع المعطيات حول تشغيل الأطفال في مختلف القطاعات
- يمكن لمنظمات أصحاب العمل التأثير في السياسات الوطنية المتعلقة بالقضاء على تشغيل الأطفال غير القانوني والشراكة مع نقابات العمال في إطار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي من اجل تصور آليات تساهم في العمل اللائق ومن ذلك التكون المهني للأطفال وباعتبارها مجموعة ضغط هامة تتميز بحضورها في أماكن العمل، لنقابات العمال ـ التي يتمثل دورها في "...درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها." (الفصل 243 م.ش) دور هام في المراقبة والتعبئة الاجتماعية للقضاء على تشغيل الأطفال غير القانوني (نشر رسائل متنوعة من اجل التأثير في التشريع والممارسات
- تعد النقابات الأفضل تموقعا للمراقبة ولاتخاذ التدابير المباشرة لتفادي تشغيل الأطفال
- يمكن للنقابات تطوير النظام القانوني لعمل الأطفال من خلال التفاوض الجماعي
- ومن مصلحة النقابات التصدي لتشغيل الأطفال الذي من شانه أن يضعف قدرة النقابة في التفاوض من اجل تحسين ظروف العمل والأجور. فمن شان تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل ان يمثل مصدر يد عاملة وفيرة وبسهلة الاستغلال وان يمس من ظروف العمل اللائق

## 2ـ الطفل العامل

يمثل فاعلا هاما في حماية نفسه في الوسط المهني. وللطفل الحرية في العمل وعدم العمل (منع العمل القسري). ويحق له رفض كل نشاط غير قانوني كما له دور في الإشعار بكل مساس من سلامته الجسدية أو المعنوية. ويلتزم الطفل العامل بالخضوع إلى المراقبة الطبية الضرورية

## 3ـ عائلة الطفل

علاوة على التزاماتها التقليدية، يتعهد أفراد عائلة الطفل باحترام واجب تمدرسه كما يلتزمون باحترام التشريع الجاري به العمل عند تشغيله في أنشطة خفيفة. ويمكن أن تتم مساءلتهم في حالات الصعبة التي تتهدد الطفل الى جانب تقيدهم بواجب الإشعار الذي نصت عليه مجلة حماية الطفل

## 4ـ مندوب حماية الطفولة

يختص مندوب حماية الطفولة في كل المسائل المتعلقة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل ويتمتع بصلاحيات هامة في ما يتعلق بحماية الطفل العامل. ومن الحالات التي تستدعي تدخل مندوب حماية الطفولة نجد " تعريض الطفل للتسول واستغلاله اقتصاديا" (الفصل 20 م.ح.ط.). ويتمتع مندوب حماية الطفولة بصفة الضابطة العدلية

وعملا بأحكام مجلة حماية الطفولة (الفصل 30 وما بعده)، يتعهد مندوب حماية الطفولة خاصة ب :

- مهمّة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهدّدة أو معرّضة للخطر وخاصة الحالات الصعبة
- تلقي الإشعار كل ما من شانه أن يمثل تهديدا للطفل أو لسلامته الجسدية أو المعنوية

# الفصل الثالث :

## التصدي لتشغيل الأطفال : مسؤولية مشتركة

- يعتبر اعتماد أي تشريع وطني هاما لأنه يضع الإطار الذي تحدد فيه المجموعة مسؤولياتها تجاه المواطنين. إلا أن أفضل التشاريع لا قيمة لها إلا إذا تم تطبيقها. وتحيل المصادقة على الاتفاقية الدولية إلى الالتزام الأصلي بتطبيقها. وعلى غرار المعايير الدولية وجه التشريع التونسي نحو التصدي لعمل الأطفال الذي يفترض لا فقط المراقبة والعقوبة بل وكذلك بسياسات متناسقة لمساندة ومصاحبة التشريع

- ولقد اعتمدت السلط العمومية في تونس الإجراءات اللازمة بما فيها تعيين الجهات المسؤولية وتحديد العقوبات المناسبة وذلك بهدف ضمان التطبيق الفعلي للتشريع الجاري به العمل والمتناسق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها. فالي جانب الوزارات المختصة ( وزارات الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والداخلية والعدل) والمحاكم المختصة (دوائر الشغل وقاضي الأسرة)، تنوعت الهيئات المكلفة بمتابعة وبمراقبة تشغيل الأطفال وذلك لتامين تفعيل التشريع الجاري به العمل

### الفرع الأول :

### الهيئات المعنية بمتابعة ومراقبة تشغيل الأطفال

#### 1ـ الدولة ومنظمات أصحاب العمل والعمال

تتعهد الدولة بتوفير الدعم الأساسي لمختلف الأطراف الاجتماعية (الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية واتحاد الفلاحة والصيد البحري) والفاعلين الاجتماعيين (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية) "المختصة") وذلك من خلال وضع الأطر القانونية والمؤسساتية التي تخول لمختلف الأطراف المساهمة في النهوض الفعلي بالعمل اللائق والقضاء على عمل الأطفال (مثال: دعم قدرات (متفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والعملين الاجتماعيين

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب خاصة :

- اعتماد تشريع يتعلق بتشغيل الأطفال يعد متقدما نسبيا ومتطابق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها
- وضع خطة عمل وطنية سنة 2016 من اجل سياسة مندمجة لحماية الطفولة
- إحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2017 مؤرخ في 24 جويلية 2017 الذي سيسمح بدعم استمرارية وانتظام الحوار الاجتماعي. وطبقا للفصل 3 من قانون سنة 2017 يستشار المجلس وجوبا حول مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصلة بالعمل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية. كما يتعهد أيضا بمهام عدة منها متابعة الوضع الاجتماعي ودرجة احترام التشاريع الاجتماعية الفصل 2 من قانون 2017
- وضع خطة عمل وطنية تم اعتمادها سنة 2016 لتمثل الإطار الوطني المرجعي للتصدي لتشغيل الأطفال. كما تم دعم الخطة المذكورة بمشروع "جميعا ضد تشغيل الأطفال في تونس

يعد دور أصحاب العمل هاما في مراقبة تشغيل الأطفال ويشمل جوانب عدة :

| | | | |
|---|---|---|---|
| 16 سنة كاملة ودون من 18 سنة | ◄ في صور القوة القاهرة<br>◄ عند الحاجة لتدريب الأطفال في المخابز | من الساعة التاسعة (9) ليلا إلى الساعة الرابعة (4) صباحا | الفصل 67 م.ش |
| | ◄ عند الحاجة للتدريب في بعض الصناعات والأعمال التي تستوجب شغلا متواصلا | راحة ب 13 ساعة متوالية بين فترتي عمل | ترخيص فردي من طرف متفقد الشغل |
| اكثر من 14 سنة ودون من 18 سنة | ◄ عندما تتطلب ذلك المصلحة القومية من أجل ظروف ذات خطورة | راحة لا تقل عن 14 ساعة متوالية | الفصل 71 م.ش<br>تعليق تحجير تشغيل الأطفال بمقتضى امر |
| | **خاصة**<br>◄ الظهور في حفلات عمومية<br>◄ المشاركة كممثلين في التقاط الصور السينيمائية | | (.الفصلين 67 و 69 م.ش)<br>◄ ترخيص فردي ومحدود من طرف تفقدية الشغل<br>◄ ألا يتهدد أي خطر صحة أو أخلاق الطفل<br>◄ إعلام تفقدية الشغل برفع الحظر عن تشغيل الأطفال |
| | | **ملاحظة:** راحة ليلية وفترة زمنية لمنع عمل الأطفال مدتها اقل في كل الحالات السابقة | .الفصل 70 م.ش<br>◄ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية<br>◄ عندما يكون العمل النهاري شاقا بصفة خاصة من أجل فصل السنة<br>◄ بشرط أن تمنح راحة تعويضية خلال الشهر |
| **في الأنشطة الفلاحية** | | | |
| اقل من 18 سنة | **1ـ** لا يمكن استخدامهم في أي نشاط بين العاشرة ليلا والخامسة صباحا<br>**2ـ** يجب أن يتمتعوا براحة ليلية لا تقل عن :<br>◄ اثنتي عشرة ساعة (12) متوالية بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر عاما<br>◄ عشر ساعات (10) متوالية بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين السادسة عشر عاما والثمانية عشر عاما<br>◄ على شرط أن يمنحوا استراحة تعويضية خلال النهار ولا يسوغ تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما بأي عمل بين الساعة العاشرة (10) مساء والساعة الخامسة (5) صباحا | | .الفصل 74 م.ش |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 16 سنة | الأشغال سابقة الذكر | الفصل 58 م.ش | 1ـ ترخيص من تفقدية الشغل<br>2ـ حماية صحة وسلامة وأخلاق الطفل<br>3ـ يتلقى تعليم خاص ومناسب أو تكوين مهني في فرع النشاط المعني.<br>4ـ واجب مسك دفتر خاص بالأطفال الأقل من 18 سنة<br>5ـ تقديم الدفتر إلى أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل عند الطلب |
| اقل من 18 سنة | منع تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع<br>يحجر تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما أو الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها | الفصل 77 م.ش<br>الفصل 78 م.ش | |
| | بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة فإن الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديداته المتوالية تقع إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما على الأقل | الفصل 63 م.ش | |

## 2ـ تشغيل الأطفال ليلا في الأنشطة غير الفلاحية

**ورقة مواضيعية عدد 6**
**تشغيل الأطفال ليلا**

| سن الطفل | إمكانية التشغيل | الراحة / الحصة الزمنية | الراحة المرجع القانوني الشروط / |
|---|---|---|---|
| اقل من 14 سنة | التشغيل لشروط محلية وظروف | 14 ساعة متواصل من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الثامنة صباحا | يمكن اختيار حصة زمنية اخرى ب 12 ساعة / لا يمكن ان تبدا بعد 8 والنصف ليلا ا وان تنتهي قبل 6 صباحا قرار وزير الشؤون الاجتماعية / بعد استشارة المنظمات النقابية المعنية |
| اكبر من 14 سنة ودون 18 سنة | في بعض الجهات والصناعات والمؤسسات او فروع الصناعات / فترات زمنية مختلفة يمنع خلالها تشغيل الأطفال | 12 ساعة متوالية بين ال10 مساء وال 6 صباحا | ◂ يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أن يتخذ قرارا بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر، تعيين حصص زمنية مختلفة يمنع فيها تشغيل الأطفال<br>◂ الراحة الليلية تشمل المدة الزمنية الممتدة ما بين الحادية عشرة ليلا(11) والسابعة (7) صباحا |

- صناعة المتفجرات ونقلها
- تصنيع واستعمال المبيدات
- الأعمال التي تجري في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خانقة
- تصنيع واستعمال القطران والإسفلت
- صناعة وتجارة المشروبات الكحولية
- العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات
- أشغال حفر قنوات مياه الري الزراعي وشبكات مياه الشرب والآبار التقليدية والعصرية وخزانات المياه الجوفية التقليدية
- العمل بالمنازل
- البيع المتجول على الطريق العام والشواطئ وفي وسائل النقل العمومي
- العمل على آلات خطرة غير محمية طبقا لأحكام الأمر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967
- الصيد في أعماق البحار
- العمل في الحمامات العامة
- الأشغال التي تشمل التعرض لأشعة الشمس بين الساعة 10 صباحا و4 مساء خلال فصل الصيف
- العمل في مخازن التبريد وغرف التبريد مع درجة حرارة أقل من 0 درجة مائوية
- العمل في الإنتاج التقليدي للفحم المردومة

الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل أو مكونات هذه المواد

إلا انه يمكن لتفقدية الشغل بعد أخذ رأي تفقدية طبّ الشغل وباستشارة منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا أن ترخص بتشغيل الأطفال في تلك الأعمال بداية من سنّ السادسة عشر عاما (16 سنة) بشرط المحافظة بصورة كاملة على صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقوا تعليما خاصا ومناسبا أو تكوينا مهنيا في فرع النشاط المعني

| **ورقة مواضيعية عدد 5**<br>**منع بعض الاشغال الخطرة** | | | |
|---|---|---|---|
| **سن القبول في العمل** | **النشاط/ الشروط** | **المرجع القانوني** | **الضمانات** |
| اقل من 18 سنة | منع كل أنواع العمل الذي من شأنه أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الطفل للخطر<br>أمثلة لبعض الأشغال :<br>من القائمة التي تم تحديديها بقرار من وزير)<br>- الشؤون الاجتماعية لسنة 2020<br>- العمل المنزلي<br>- أشغال جمع ومعالجة القمامة<br>- صناعة المتفجرات ونقلها<br>- البيع المتجول على الطريق العام والشواطئ وفي وسائل النقل العمومي | الفصل 58 م.ش<br>**الفصل 1 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية لسنة 2020** | |

## الفرع الثاني :

## أشكال الأشغال المدانة بفعل ظروف تنفيذها

### ملخص التشريع الجاري به العمل

تمثل الأشغال الخطرة في الاتفاقية الدولية رقم 182 كما في الاتفاقية رقم 138 احد أصناف أسوا أشكال تشغيل الأطفال التي تلزم الدولة باعتماد التدابير الفورية والناجعة لمنعها والقضاء عليها بصفة مستعجلة

ويشمل هذا الصنف الأشغال التي بحكم طبيعتها وظروف تنفيذها من "شانها الإضرار" بصحة وسلامة الطفل وأخلاقه

وتترجم حماية الطفل في التشريع التونسي في مواجهة الأشغال الخطرة خاصة باليات تتعلق بمنع بعض الأشغال (1) وبتقنين تشغيل الأطفال ليلا (2)

### 1ـ منع بعض الأشغال الخطرة

تم التنصيص على منع بعض الأشغال صلب الفصل 53 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) الذي جاء فيه انه "لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة". ويضيف الفصلان 77 و 78 انه :

- لا يجوز تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر(18) عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع
- يحجر استخدام الأطفال دون الثمانية عشر عاما او الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استرجاع المعادن القديمة او تحويلها أو إيداعها
- **ويحمل الفصل 58 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)هاجس حماية التكامل الجسدي والمعنوي للطفل الفصل 58 حيث يمنع تشغيل الاطفال دون الثامنة عشر (18)** "... في أيّ نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرّض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر
- وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا. ولقد تم تحديد قائمة الاعمال الخطرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في1 افريل 2020. وتشمل القائمة المضبوطة الأشغال التالية :
- الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع والعمل في الأماكن الضيقة
- العمل في قنوات الصرف الصحي والمياه
- العمل في أفران سبك المعادن، وأفران الفخار التقليدي، والمخابز التقليدية
- العمل في الدباغة
- العمل بواجهة البناءات الشاهقة
- أعمال هدم البناءات
- نقل أو حمل الأثقال التي يتجاوز وزنها الوزن الأقصى المحدد للأطفال المنصوص عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 14 فيفري 2007
- أشغال إنتاج وتحويل ونقل الكهرباء والقوة الدافعة من أي نوع
- الأعمال التي تقع في مسالك اقلاع ونزول الطائرات
- أشغال جمع ومعالجة القمامة

| | | |
|---|---|---|
| ◂ تبني الطفل للاستغلال أي كان الشكل<br>◂ الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال في إطار تشغيلهم | | وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار ((الفصل 14 من قانون 2016_61 |
| إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية | الفصل 11 من القانون عدد 92_52 مؤرخ (في 18 ماي 1992 (متعلقة بالمخدرات | العقوبة القصوى ضد مرتكب إحدى الجرائم المذكورة من الفصول 4 إلى 10[12] |

وفي ما يتعلق بزجر الاتجار بالأطفال، يعتبر الفصل 14 من القانون 2016_61 مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار .بالأشخاص.و يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار

كما جاء بالفصل 23 من القانون 2016_61 انه يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص ضد طفل أو باستخدامه

[12] مثال الفصل 6 : _"يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات بسواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل".

ولقد صنفت مجلة حماية الطفولة الاستغلال الجنسي ضمن الحالات الخطرة التي تهدد صحة وسلامة الطفل الجسدية والمعنوية. وعملا بأحكام الفصل 2 (7) من قانون سنة عدد 61_ 2016 يشمل الاستغلال الجنسي :

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر" وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل وتضاعف العقوبة في صورة العود والمحاولة موجبة للعقاب

**القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة**

## 3_ استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة

يمثل استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها المنصوص عليها بالاتفاقية عدد 182 (لمنظمة العمل الدولية) احد اشكال الجريمة المنظمة المدانة في القانون التونسي. وتمنع مجلة حماية الطفل استغلال الطفل في أشكاله المختلفة ومنها الإجرامية (الفصل 19). وتصنف هذا النوع من الاستغلال ضمن الحالات الخطرة التي تهدد صحة وسلامة الطفل الجسدية والمعنوية (الفصل 20). وبدوره يسلط القانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات، أقصى العقوبة المستوجبة ضد الجريمة المقترفة على كل مرتكب لإحدى الجرائم (ذكرها القانون (الفصول 4 الى10 )) والتي تكون مرتبطة بإحدى الحالات ومنها "...إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية

**ورقة مواضيعية عدد 4**
**الاسترقاق والممارسات الشبيهة**

| الأشغال الممنوعة | المرجع القانوني | العقوبات |
|---|---|---|
| تشغيل الأطفال في العمل المنزلي والتوسط في ذلك | القانون عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي<br>**القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017** | من ثلاث (3) إلى ستة (6) أشهر سجن وخطية من ألفي(2) دينار إلى خمس (5) الاف دينار |
| الاتجار بالطفل ، الأشكال :<br>◂ الاسترقاق<br>◂ أسان الدين<br>◂ القنانة<br>◂ استغلال الطفل في أنشطة إجرامية وفي النزاعات المسلحة | الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 اوت 2016 | السجن لمدة خمسة عشر سنة (15) وخطية من خمسون (50) ألف دينار إلى مائة (100) ألف دينار إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية فان عقوبة عدم إشعار السلط المختصة تكون بالسجن لمدة سنة |

- ويمكن لعمل الأطفال المبكر أن يؤدي إلى الاستغلال الاقتصادي. ولا ينفي آليا احترام المعايير المتعلقة بالسن الأدنى فرضية الاستغلال الاقتصادي: بحيث يمكن أن تمثل ظروف العمل الخطيرة والأجر الذي يقل عن اجر العامل الكهل شكلا من أشكال الاستغلال الاقتصادي
- ولقد كان دائما تشغيل الأطفال كعملة منازل محل جدال نظرا لما يحمله من إخلال بالنسبة لحقوق الطفل (الإضرار بالحق في التربية وبالتكامل الجسدي والمعنوي). وباعتبار ذلك تم إلغاؤه بمقتضى القانون عدد **37 لسنة 2021 مؤرخ في مؤرخ في 16 جويلية** 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي كما كن ذلك في اطار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

- وحسب قانون سنة 2016 يشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو ...أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى...". وحسب نفس القانون تعد السخرة أو الخدمة قسرا " أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره

- كما ينص الفصل 20 من مجلة حماية الطفل على أن تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي يعتبر بوجه خاص أحد الحالات الخطرة التي تهدد صحته وسلامته الجسدية والمعنوية

## 2ـ الاستغلال الجنسي للأطفال

نظرا ارتباطه الوثيق بالاتجار بالبشر يعد الاستغلال الجنسي وما يشمله من غايات تجارية احد أشكال الاستغلال المدان[11]. ويجدر التذكير هنا الى انه بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2001 تونس قد انضمت الى اتفاقية مجلس اوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي

**المادة 1**

**ب)** يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض

**ج)** يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا

**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد (الإباحية 2000**

" يحجر تشغيل الأطفال كعاملات وعمال منازل أو التوسط في ذلك "

**القانون عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي**

[11] انظر:
BIT : la fin du travail des enfants: un objectif à notre portée . CIT 95 e session, 2006 rapport i(b) conférence internationale du travail rapport i (b) 95 e session, 2006

- بيع الأطفال والاتجار بهم: يعد، حسب الفصل 2 من قانون سنة 2016 ،اتجارا (أو بيعا) بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله
- **إسار الدين :** الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته
- **القنانة :** الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه
- استغلال الأطفال في الأعمال الاجرامية والنزاعات المسلحة: ينص الفصل 18من مجلة حماية الطفل على انه : "يتمّتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسّلحة
- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره
- الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم

**المادة 2**

يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض

**المادة 3**

**أ )** في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2

**1ـ** عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :

**أـ** الاستغلال الجنسي للطفل

**بـ** نقل أعضاء الطفل توخيًا للربح

**جـ** تسخير الطفل لعمل قسري

**2ـ** القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق علي إقرار تبني طفل وذلك علي النحو الذي يشكل خرقًا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني

**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000**

[10] للتذكير هنا نشير إلى أن الفصل 32 من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل ينص على انه : "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي
وتعتبر لجنة حماية حقوق الطفل ان الأنشطة الموالية يجب ان تكون في كل الحالات ممنوعة بصفة مطلقة :

- الأنشطة التي تخل بنمو الطفل والمخالفة لكرامة وللقيم الإنسانية
- الأنشطة التي تشمل المعاملة القاسية ، اللاانسانية، والمهينة وبيع الأطفال وإيسار الدين
- الأنشطة الخطيرة التي تضر بنمو الطفل الجسدي والذهني والمعنوي "المتكامل" أو التي من شانها أن تخل بتربيته وبتكوينه
- الأنشطة القائمة على التمييز
- الأنشطة المنجزة في سن اقل من السن الأدنى للقبول في العمل
- الأنشطة المرتبطة بالأعمال الإجرامية

# الفصل الثاني:
## حظر أسوا أشكال تشغيل الأطفال

### الفرع الأول:
### أشكال التشغيل "المدانة أصلا بحكم طبيعتها"

#### 1ـ الرق والممارسات المشابهة

- تنص الاتفاقية الدولية رقم 182 على انه تتخذ كلّ دولة عضو تصادق على الاتفاقيّة المذكورة بسرعة تدابير فوريّة وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. ويتعلق الأمر هنا بأشكال التشغيل "المدانة من أصلها وتمتد أشكال الإخلال بحقوق الطفل هذه بصفة عامة الى وضعيات تضر بكرامة الطفل ونمو شخصيته المتوازن.مثال / حالات الاستغلال الاقتصادي والرق وعبودية الدين والدعارة

- وبفضل مجلة الشغل إلى جانب مجلة حماية الطفل يتأسس في تونس نظام قانوني خاص ضد الاستغلال الاقتصادي والرق والممارسات المشابهة تضمن أهم قواعده تضمن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

ولقد انخرطت تونس بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 مؤرخ 7 أي 2002 الى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل :

- بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 25 ماي 2000
- بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 25 ماي 2000

- عرف القانون الأساسي لسنة عدد 61 ـ 2016 الاسترقاق على انه : "أي وضع "تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها
- وعملا بأحكام نفس القانون، تشمل الممارسات المشابهة للاسترقاق الحالات التالية :

**المادة 3**

يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقيّة ما يلي:

**أ)** كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبوديّة الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة

**ب)** استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحيّة أو أداء عروض إباحيّة

**ج)** استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدوليّة ذات الصلة والاتجار بها

**د)** الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي

**اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182**

**المادة 6**

لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق علي العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة علي الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من :

**أ)** دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية علي مدرسة أو مؤسسة تدريب ؛

**ب)** برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته ؛

**ج)** برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب



**المادة 7**

1ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 ،13 سنة في أعمال خفيفة :

**أ)** لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم

**ب)** لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم علي الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه



**المادة 8**

يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة 2 من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة علي حدة

## ورقة مواضيعية عدد 3
## الاشغال الخفيفة

| سن القبول في العمل | النشاط/ الشروط | المرجع القانوني | الضمانات |
|---|---|---|---|
| 13 سنة | **1- في الانشطة الفلاحية الخفيفة :**<br>◂ **غير مضرة** بصحة الطفل ونموه العادي<br>◂ **لا تمس بمواظبتهم وقدراتهم** على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة | الفصل 55 م.ش | |
| | **2- في الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية الأنشطة:**<br>◂ **الخفيفة غير المضرة** بصحة الطفل ونموه العادي والتي **لا تمس بمواظبتهم وقدراتهم** على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة<br>◂ لا يمكن تشغيل طفل سنه تقل عن 16 سنة لمدة تفوق ساعتين سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل المدرسية وأن يكون مجموع الساعات المخصصة للمدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات في اليوم | الفصل 56 م.ش | ◂ تحدد بأمر أنواع الأعمال الخفيفة والاحتياطات الأولية الواجب اتخاذها عند تشغيل الأطفال بهذه الأعمال. كما يضبط هذا الأمر عدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح سّنهم بين سّتة عشر (16) وثمانية عشر(18) عاما بالأشغال الخفيفة<br>◂ يحجّر تشغيل الأطفال بالأعمال الخفيفة أثناء أيام الراحة الأسبوعية والأعياد |
| الفصل 57 م.ش | **3- لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم**<br>◂ الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في إلتقاط المناظر السينمائية<br>◂ تراخيص فردية تسندها تفقدية الشغل | | ◂ قرار لوزير الشؤون الاجتماعية (19 جانفي 2000) يعتمد بعد استشارة المنظمات المهنية للمؤجرين والعمال<br>◂ يضبط السنّ الأدنى الذي يمكن بداية منه منح رخص العمل الفردية<br>◂ كما يضبط نفس القرار الإحتياطات الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة ونموّ وأخلاق الأطفال وضمان معاملة حسنة وراحة مناسبة لهم ومواصلة تعليمهم |

**ورقة مواضيعية عدد 2**
**العمل والإدماج المهني**

| سن القبول في العمل | النشاط | المرجع القانوني |
|---|---|---|
| اقل من 16 سنة | العمل في مؤسسات التعليم العام والمهني أو الفني | الفصل 2_53 م.ش |
| | في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم<br>ولا تنسحب هذه الأحكام أحكام الفقرة على الأعمال المشار إليها بالفصل 58 من هذه المجلة والتي تكون خطرة ـ بطبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها ـ على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المكلفين بها | الفصل 54 م.ش |
| 14 سنة على الاقل | اذا كان العمل جزءا أساسيا من :<br>◂ دورة تكوينية تقع مسؤوليتها الرئيسة على مدرسة أو مؤسسة تكوين<br>◂ برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلط العمومية المختصة وينفذ جزؤه الأكبر أو كله في منشأة | الفصل 2_53 م.ش |

## 3- الأشغال الخفيفة

◂ يخّفض سنّ قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاما (13) في الأشغال الفلاحية الخفيفة وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الشغل. والأشغال الخفيفة هي التي لا تضر بصحة الأطفال ونموّهم ولا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني

◂ ويمكن للأشغال الخفيفة أن تسهم في نمو الأطفال ورفاه عائلاتهم. كما يمكن ان تشكل نشاطا مكملا لتربية الأطفال

## الفرع الثاني :
## تعديلات المبدأ الاستثناءات من اجل الإدماج الاجتماعي والمهني

### ملخص التشريع الجاري به العمل
### 1- العمل والتكوين المهني للأطفال

يمكن التخفيض في سن القبول في العمل إلى 14 سنة عندما يكون العمل جزءا أساسيا من برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلط العمومية المختصة ويتم تنفيذه كليا او جزئيا في مؤسسة (الفصل 2_53 من م.ش

وللإشارة فان واجب التمدرس تكمله منظومة تكوين مهني محدثة بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالتكوين المهني كما تم تطويره بالقانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بالتدابير الخصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي

وعملا بأحكام قانون سنة 2017، يكون التكوين المهني الأساسي إجباريا إلى سن الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولا لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي

### 2- مشاركة الأطفال في أنشطة فنية

- يمكن تشغيل أطفال للظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط المناظر السينمائية. ويجب في هذه الحالة توفر تراخيص فردية تمنحها تفقدية الشغل. وتضبط السن التي تسند فيها التراخيص المذكورة بقرار لوزير الشؤون الاجتماعية

- ولقد ضبط قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2000 شروط إسناد التراخيص الفردية لتشغيل الأطفال في الأنشطة المذكورة سابقا. وتسند تمنح التراخيص للأطفال دون سن السادسة عشر (16 سنة) من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للولي وبشرط إثبات كفاءة الطفل بدنيا وذهنيا للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص. ويتولى رئيس قسم تفقدية الشغل إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا بالرخص التي تم منحها

- ويضبط الترخيص الممنوح فترة الترخيص وعدد ساعات تشغيل الأطفال والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم. ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول اليه. وحددت المدة القصوى للعمل الفعلي بساعتين في اليوم والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات ويخضع الأطفال المعنيين للمراقبة الطبية يجريها طبيب مختص بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة ( 3 ) أشهر

- ويمكن لرئيس قسم تفقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية أو المبينة بالترخيص

## ورقة مواضيعية عدد 1
## القبول في العمل وواجب التمدرس

| السن | النشاط / الشرط | المرجع القانوني |
|---|---|---|
| 16 سنة | القبول في العمل في الأنشطة الخاضعة لمجلة الشغل | **الفصل 53 م.ش** |
| 6_61 سنة | التعليم الإجباري، كل الأطفال | **الفصل 44 من الدستور** |
| | | القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي |
| 18 سنة | التكوين المهني الأساسي الإجباري | **القانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017**<br>يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي |
| | **ملاحظة**<br>**يعد طفلا** ... كل إنسان عمره **أقل من ثمانية عشر عاما**، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة | |

لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة

**الفصل 3 من الاتفاقية الدولية عدد 138 لمنظمة العمل الدولية**

# الفصل الأول:
تعدد سن القبول في العمل:
تطبيقات مختلفة لنظام قانوني خاص

## الفرع الأول :
## سن القبول في العمل مبدأ يحكمه واجب التمدرس

### ملخص التشريع الجاري به العمل

حدد الفصل 53 من مجلة الشغل سن القبول في العمل بستة عشر سنة (16 سنة) كاملة. ويمنع مبدئيا تشغيل الأطفال دون السن المذكورة في جميع الأنشطة الخاضعة لمجلة الشغل . وتعد مسالة سن القبول في العمل مرتبطة ارتباطا بالسن التي تنتهي معها التمدرس الوجوبي ويتطابق التشريع التونسي في هذا الجانب مع المعايير الدولية التي تضمنتها خاصة الاتفاقية الدولية (لمنظمة العمل الدولية) رقم 138 المتعلقة السن الأدنى للقبول في العمل لسنة 1973 (المادة 2 فقرة 1) والتوصية رقم 146 لسنة 1973

ولقد جاء الدستور التونسي المؤرخ في 17 اوت 2022 ليدعم أسس واجب التمدرس وبالتالي الحق في التربية (تضمنه القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي)[9] حيث نص الفصل 39 على أن " التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة .تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين

**دستور سنة 2022**

**الفصل 44**

لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مرعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة

**الفصل 53 م.ش**

ويتمثل الهاجس في ضمان الحق في التربية من خلال التمدرس المنتظم والفعلي لوقت كامل او المشاركة لوقت كامل في برامج مصادق عليها للتوجيه والتكوين المهني والذي يجب متابعته الى حين بلوغ سن القبول في العمل المحدد ب 16 سنة

[9] ويجدر التذكير هنا انه عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي تعد التربية أولوية وطنية والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة. والتعليم حق أساسي مضمون لكل التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي واللون والدين وهم أيضا واجب يشترك في الاضطلاع به الفرد والمجموعة. إلا أن التشريع يمكن أن يكون مفرغ المحتوى إذا لم تتوفر الإمكانيات اللازمة. وفي هذا الباب ينص الفص 44 من الدستور على انه "... تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني ب كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين

- يمنع في تونس تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر (16 سنة). ويعد هذا حد السن الدنيا التي ينتهي عندها الالتزام المدرسي الإجباري. إلا أن هذا المبدأ يخضع لبعض الاستثناءات المشروطة لتحد من عمل الأطفال في بعض الأصناف الأشغال أو في فترات خارج أوقات الدراسة. وتلتقي هذه الاستثناءات مع أهداف متعددة منها الإدماج المهني أو استكشاف سوق الشغل والتعاون العائلي في المؤسسات التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة **الفصل الأول:** تعدد سن القبول في العمل : تطبيقات مختلفة لنظام قانوني خاص
- ولقد تم تسجيل تقدما ملحوظا في التشريع التونسي في مقاومة أسوا أشكال تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة التي من شانها أن تضر بتوازنهم الجسدي والمعنوي أو في أعمال تجرم في جوهرها باعتبارها تخل بحقوق الطفل الدنيا **الفصل الثاني:** حظر أسوا أشكال تشغيل الأطفال
- ويقتضي تشغيل الأطفال اليقظة وذلك بالحرص على حماية تكاملهم الجسدي والمعنوي من خلال احترام التشريع الجاري به العمل ومن خلال التدخل عندما ينجز العمل في أنشطة محظورة أو محجوبة. وتتقاسم عدة أطراف (أشخاص ومؤسسات) مسؤولية مراقبة التشريع الجاري به العمل **الفصل الثالث:** التصدي لتشغيل الأطفال: مسؤولية مشتركة

# الجزء الأول:
## تقديم مواضيعي للإطار القانوني والترتيبي المتعلق بتشغيل الأطفال

| | | |
|---|---|---|
| قانون عدد 42 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 | الرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 7 ماي 2002 | **يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية** |
| القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 | الرائد الرسمي عدد 62 بتاريخ 30 جولية 2002 | **التربية والتعليم المدرسي** |
| القانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 | الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2008 | **منقح للقانون عدد 80 سنة 2002** |
| القانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 | الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2008 | **التكوين المهني** |
| قانون عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 | الرائد الرسمي عدد 68 بتاريخ 30 جويلية 2021 | **تنظيم العمل المنزلي** |
| قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2000 | الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 2000 | **يحدد شروط إسناد التراخيص الفردية للتشغيل لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينيمائية** |
| قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 أفريل 2020 | الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 03 افريل 2021 | **يحدد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال** |

| الجدول عدد 2 : النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بتشغيل الأطفال | | |
|---|---|---|
| **النص** | **الإصدار والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية** | **الموضوع** |
| دستور سنة 2022<br>الفصل 44<br>الفصل 46<br>الفصل 52 | 17 اوت 2022<br>الرائد الرسمي المؤرخ في 18 اوت 2022 | ◂ **واجب التمدرس ـ 16 سنة**<br>◂ **الحق في التعليم**<br>◂ **الحق في العمل في ظروف لائقة**<br>◂ **توزيع المسؤوليات في حماية الطفل بين الاولياء والدولة** |
| مجلة الالتزامات والعقود | الرائد الرسمي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 | ◂ **الأهلية**<br>◂ **عيوب الرضا** |
| مجلة المرافعات المدنية والجزائية | | **أهلية القيام لدى المحاكم** |
| مجلة الشغل<br>من الفصل 53 إلى الفصل 63_2)<br>والفصول 65،66،67،69،70، 73،71،<br>77،76،74، 77_2، 78، 123،113، ومن<br>الفصل 233 إلى الفصل 242 ومن<br>الفصل 372 إلى الفصل 375 | قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل الرائد الرسمي عدد 20 ليومي 3 و 6 ماي 1666 | ◂ **سن القبول في العمل**<br>◂ **الفحص الطبي للتأهل للعمل**<br>◂ **تشغيل الأطفال ليلا**<br>◂ **الأشغال الخاصة**<br>◂ **مدة العطلة السنوية**<br>◂ **العقوبات**<br>◂ **تشغيل الأطفال في الفلاحة** |
| مجلة حماية الطفل | الرائد الرسمي عدد 84 بتاريخ 18 ديسمبر 1995 | **حقوق الطفل وضماناتها** |
| قانون أساسي عدد 61 لسنة<br>مؤرخ في 3 أوت 2016 2016 | الرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 12 اوت 2016 | **يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته** |
| قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017<br>مؤرخ في 11 أوت 2017 | الرائد الرسمي عدد 65 بتاريخ 15 اوت 2017 | **يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة** |
| قانون أساسي عدد 2 لسنة 2018<br>مؤرخ في 15 جانفي 2018 | الرئد الرسمي عدد 5 بتاريخ 16 جانفي 2018 | **يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ((لانزاروتي** |
| القانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في<br>18 ماي 1992 | الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 26 ماي 1992 | ◂ **يتعلق بالمخدرات** |
| القانون عدد 74 لسنة 2001 مؤرخ في<br>11 جويلية 2001 | الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 13 جويلية 2001 | ◂ **يتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية** |

**جدول عدد1 : الاتفاقيات الدولية ونصوص المصادقة عليها في تونس**

| الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل وحقوق الأطفال المصادق عليها من طرف تونس | |
|---|---|
| **الاتفاقية الدولية (منظمة الأمم المتحدة) المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989** | قانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل |
| **البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل :**<br>◂ **بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**<br>◂ **بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية** | القانون عدد 42 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية |
| **الاتفاقية الدولية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الأدنى للتشغيل لسنة 1973** | القانون عدد 62 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جويلية 1995 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية رقم 138 |
| **الاتفاقية الدولية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة باسوا أشكال عمل الأطفال لسنة 1999** | القانون عدد 1 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية رقم 182 |

## II- تشغيل الأطفال :

### التشريع التونسي الجاري به العمل

يعد التشريع التونسي المتعلق بتشغيل الأطفال تشريعا دوليا بالأساس. وتجد المعايير الدولية المعتمدة من طرف الهيئات الدولية المختصة ترجمتها في القانون التونسي. كما تم إثراء هذا القانون بفضل بعض المعايير الجهوية بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) التي انضمت إليها تونس بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 . ولقد ساهمت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في البناء التدريجي لنظام حمائي لتشغيل الأطفال وحامل لقيم القانون الإنساني. ويجد هذا النظام إطاره الأصلي في مجلة الشغل (لسنة 1966) الذي أصبحت أحكامها و في بعض جوانبها أكثر متانة بفضل دستور سنة 2022 كما أصبحت أكثر تكامل بأحكام أخرى تضمنتها نصوص ذات التطبيق العام أحيانا (المجلة الجنائية وقانون سنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته) وأحيانا أخرى إحكام خاصة بحماية الطفولة (مجلة حماية الطفل لسنة 1995) او ببعض الفئات الاجتماعية (قانون سنة 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وقانون سنة 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي

4ـ الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

ولهذا الغرض، عددت الاتفاقية الالتزامات الثلاث التالية :

**أ-** تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل

**ب-** وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

**ج-** فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية

- ولعله من المهم أيضا في هذا الإطار التذكير بالمعايير الدولية التي تضمنتها بعض الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والحاملة لإعلان مبادئ ومنها بالخصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966) الذي ينص في الفصل 10-3 منه على انه من الواجب على الدول :
- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف
- حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجبان يعاقب استخدامهم في أشغال من طبيعتها ان تتسبب في إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي
- فرض حدوداً دنيا لسن استخدام الأطفال في عمل مأجور والتنصيص على العقوبات التي تسلط على من يخالفها

وتستهدف **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ( 182 ) لسنة** 1999، الأطفال دون سن الثامنة عشر (18 ). وعملا بأحكام الفصل الأول تتخذ الدول المصادقة على الاتفاقية بصفة مستعجلة التدابير الفورية والناجعة لضمان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها

- ويحدد الفصل 3 قائمة في ما يمثل "أسوا أشكال تشغيل الأطفال". وتقسم منظمة العمل الدولية هذه الاشكال إلى صنفين : أشكال التشغيل "المدانة أصلا بحكم طبيعتها" لأنها تخل بأدنى حقوق الطفل[8] والأشغال الخطرة (الأشغال التي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تنفذ فيها من شانها ان تضر بصحة وسلامة وأخلاق الطفل

[8] يشمل تعبير "أسوا أشكال عمل الأطفال" في مفهوم الاتفاقية رقم 182 ما يلي :

**1-** كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة

**2-** استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة او لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية

**3-** استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها

- وتنص الاتفاقية على انه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن للقبول في العمل "...أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة". وتضيف في هذا الباب التوصية رقم 146 انه يجب أن يكون السن الأدنى موحدا بالنسبة لكل القطاعات الاقتصادية كما تنص على أن الهدف هو بلوغ سن السادسة عشر (16 سنة). و"تتمثل الغاية من الربط بين سن التشغيل وسن إنهاء الدراسة الإلزامية هي ضمان نمو الموارد البشرية وتوظيف كل إمكاناته[5]

وتستبعد الاتفاقية بعض الأنشطة من مجال تطبيقها ومنها العمل المنجز من طرف الأطفال والمراهقين في مؤسسات التعليم العام والفني أو التكوين المهني

- و يجوز ،حسب نفس الاتفاقية، للتشريع الوطني الترخيص لتشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة في الأشغال الخفيفة التي لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛ ولا تعطل مواظبتهم المدرسية"... واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه
- كما تنص الاتفاقية على انه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الأنشطة التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعته أو الظروف التي تؤدى فيها. إلا انه يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أن تسمح بعمل الأطفال في الأشغال المذكورة ابتداء من سن 16 سنة بشريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأطفال تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود
- ومن المفيد التذكير هنا أن الإعلان المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة[6] 1999 يقوم على نفس تصور الاتفاقية رقم 138 ويتنزل إلغاء الفعلي على تشغيل الأطفال في مكانة متقدمة في أولويات منظمة العمل الدولية. وتسعى المنظمة والدول الأعضاء إلى تحقيق احترام وتجسيد المبادئ الأساسية التي منها "... (ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال". وتعد جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع الإعلان، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها. ويجد هذا الالتزام مصدره في ما ينص عليه دستور المنظمة وليس في التعهدات الاتفاقية . وبالتالي ينسحب الإعلان على كل الدول الأعضاء في المنظمة بمجرد انتمائها للمنظمة وباعتبار ما جاء في دستورها
- وتمثل **الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989**، (التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة)، الإطار القانوني المرجعي على المستوى الدولي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالطفولة. وتعد كذلك نصا لا محيد عنه باعتبار طابعها الإلزامي والمصادقة عليها من طرف اغلب الدول ومن بينها تونس. وتنظم الاتفاقية كما تقنن التدخل لفائدة الأطفال في المستويات السياسية والإنسانية والقانونية كما في مجالات حماية الطفولة والتربية
- ويمثل بناء نظام للاستقلالية (الاكتفاء) بواسطة الحقوق الشخصية الطابع المميز للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وبناء على ذلك "يصفها الفاعلون في المجال والباحثون "بالثورة" التي تسجل الانتقال من النظام القانوني للطفل موضوع القانون إلى الطفل[7] "الفاعل القانوني
- وتقر الاتفاقية حق الطفل في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال ومنها اعتراف الدول الأطراف "... بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". وتعرض الاتفاقية الالتزامات المناسبة المحمولة على الدول ومنها الالتزام العام

ب"... التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية..." التي تكفل الحماية الفعلية لهذا الحق.

Michel bonnet, Bernard schlemmer : " aperçus sur le travail des enfants" in. Mondes en développement, 2009/2 n° 146

[5] انظر :

BIT, Investir dans chaque enfant : étude économique sur les coûts et les bénéfices de l'élimination du travail des enfants. 2003 p. 37.

[6] انظر :

V. not. OIT: Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail et son suivi. 2ème éd.( avec Annexe révisée) 2010

[7] انظر خاصة :

Zoe Moody : Les droits de l'enfant. Genèse, institutionnalisation et diffusion (1924 1989). Éd. Alphil-Presses universitaires suisses, 2016. V. également Thierno Souleymane Barry : " La protection des droits de l'enfant face au travail : la nécessité d'un changement de perspective par l'extension du concept de travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne"; Thèse Faculté de droit Université Laval Québec, Canada , 2015

## مقدمة

تتبوأ مسالة عمل الأطفال في تونس مكانة ذات الأهمية المتنامية في مشاغل[1] السلط العمومية ومختلف الأطراف الاجتماعية (المنظمات المهنية) والفاعلين الاجتماعيين (من المجتمع المدني). وتشهد مختلف البرامج وخطط العمل الجارية التنفيذ، بدعم خاصة من منظمة العمل الدولية، على التوافق الواسع الذي تكون حول ضرورة النهوض بالنظام القانوني للطفل في العمل. ويتعلق هذا التوافق بضرورة القضاء على العمل في أسوا أشكاله والتاطير الأفضل للعمل المنجز في ظروف من شانها ان تضر بالتكامل الجسدي والمعنوي للطفل

**وتميز هذه الأهداف التشريع التونسي (I) كما تميز المعايير الدولية (II)**

## I- تشغيل الأطفال :
## المعايير الدولية المصادق عليها

منذ صدور قانون سنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس[2]، تم إلغاء تشغيل الأطفال كعملة منازل. فبفضل تمش تدريجي (من قانون سنة 1965 إلى القانون عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي العمل المنزلي مرورا بقانون سنة 2005 وقانون سنة 2017)[3] تم بلوغ إلغاء احد أشكال عمل الأطفال الغير مقبولة والتي تضر بتكامله الجسدي والمعنوي

- ويعد هذا المكسب متطابقا مع أهداف معايير منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية عدد 182 المتعلقة بأسوا أشكال التشغيل. إلا أن ذلك لا يتنافى مع تنوع القانون التونسي المنظم لتشغيل الأطفال والذي يستجيب كذلك إلى مشاغل ومتطلبات معايير منظمة العمل الدولية
- وتتنزل المعايير الدولية في إطار مقاربة واقعية توازن بين القضاء على عمل الأطفال في أسوا أشكاله (المقاربة الحمائية) والسماح بالعمل المنشأ اجتماعيا للطفل (مقاربة التمكين) حيث يكون التركيز على منع تشغيل الأطفال في فترة معينة من الطفولة والتي تستوجب أن تخصص للنمو الجسدي والذهني والتربية والتنشئة الاجتماعية[4] . ولقد تمت ترجمة هذه المقاربة بأنظمة حمائية خصوصية في الاتفاقية رقم 138 (منظمة العمل الدولية) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال والتوصية رقم 146 المكملة لها وفي الاتفاقية رقم 182 (منظمة العمل الدولية) لسنة 1999 المتعلقة بأسوا أشكال عمل الأطفال
- وتعتبر **اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل عدد 138 لسنة 1973** القاعدة القانونية الدولية الرئيسية وذات النفاذ العام في مادة سن التشغيل بحيث تشمل أحكامها كافة القطاعات الاقتصادية. وتقوم الاتفاقية على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون نافذة بالنسبة لها، بإتباع سياسة وطنية "...ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المراهقين)". وتعد بالتالي الاتفاقية رقم 138 أداة تفاعلية يستهدف التحسن التدريجي للمعايير
- وتحدد الاتفاقية سن متغيرة للقبول في العمل وفق طبيعة العمل والظروف التي ينجز فيها. وترتبط بالتالي حدود العمل الواجب إلغاءه بما يمثله "العمل الخفيف" و"العمل الخطير" الذي من شانه أن يخل بصحة وسلامة وأخلاق الطفل

[1] تتعلق هذه المشاغل بحجم تشغيل الأطفال وطبيعة الأشغال المنجزة من طرفهم وما يرافقها من بروز لأضرار جسدية ونفسية
[2] الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق العنف ضد المرأة
[3] القانون عدد 25 لسنة 1965 مؤرخ في 1 جولية 1965 يتعلق بعملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 1965 مؤرخ في 4 افريل 1965
[4] انظر :

## السخرة أو الخدمة قسرا :

حسب قانون سنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تشمل السخرة او الخدمة قسرا أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره

## حالة استضعاف :

حسب قانون سنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تشمل حالة الاستضعاف أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا (...) يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني

## حماية الطفل :

تشمل جوانب متعددة تتعلق بالأفعال والممارسات المضرة مثل الاستغلال المهني والعنف الجسدي والنفسي والمشاركة المباشرة في نزاعات عسكرية الخ

## العمل :

يشمل كل نشاط يدوي او ذهني يمكن ان يكون موضوع عقد شغل في الأنشطة الخاضعة لمجلة الشغل (خاصة الفصول 1 و 2 و 3) والاتفاقيات المشتركة

## عمل الاطفال :

حسب منظمة العمل الدولية يشمل مصطلح "عمل الأطفال" الذي وجب القضاء عليه كل الأنشطة التي تحرم الأطفال من طفولتهم ومن قدراتهم وكرامتهم ويخل بتمدرسهم وصحتهم ونموهم الجسدي والذهني. ولذلك يعد التشريع ضرورة لحماية الأطفال ضد مخاطر العمل.

غير انه لا تصنف كل الأنشطة التي يتعاطاها الأطفال أو المراهقون في خانة "عمل أطفال" الذي يجب القضاء عليه (مثال: مساعدة الأولياء في المؤسسة العائلية - بشروط وفي ظروف معينة - لا تعد نشاطا من "عمل الأطفال")

وحسب الخطة الوطنية للتصدي لعمل الأطفال، يحيل المصطلح إلى الأنشطة التي من شانها ان :

- تضر بصحة الأطفال ونموهم الجسدي والأخلاقي والاجتماعي
- تخل بتربيتهم وذلك بحرمانهم من كل تمدرس أو إرغامهم على ترك المدرسة في سن مبكرة أو الجمع بين أنشطة تعليمية ومهنية مرهقة ومضنية

## العمل الخفيف :

عملا بالاتفاقية الدولية (منظمة العمل الدولية) رقم 138 وبمجلة الشغل التونسية (الفصل 53 - 2 وما بعده م.ش.) العمل الخفيف هو العمل الذي:

- ليس من شانه ان يضر بصحة ونمو الطفل
- لا يخل بالتردد والانتظام المدرسي والمشاركة في برامج توجيه أو تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلط المختصة و لا يخل بقدراته في الانتفاع من التعلم

## العمل الخطير :

العمل الخطير هو العمل الذي يضر بصحة وسلامة وأخلاق الطفل الفصل 58 م.ش

وتعد بعض الأشغال خطيرة بطبعها (مثل الأشغال تحت الأرض في المناجم والمقاطع) وتعتبر بعض الأنشطة الأخرى خطيرة بحكم ظروف انجازها والمتعلقة بسن وحالة الطفل الصحية وجنسه (العمل في العلب الليلية والملاهي والحانات وأشغال جمع ومعالجة القمامة والعمل المنزلي والبيع المتجول على الطريق العام والشواطئ وفي النقل العمومي)

ولقد حددت قائمة الأشغال الخطيرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 01 افريل 2020

وتبعا للاتفاقية رقم 182 ، فإن الأعمال الخطرة هي : "د( الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي"

## العمل المنزلي :

العمل المنزلي هو العمل المؤدى بمقابل لفائدة الغير (أي أسرة أو اسر) ويختلف عن العمل المنزلي للفائدة الشخصية. وبناء على الفصل 1 من الاتفاقية رقم 189 (منظمة العمل الدولية) المتعلقة بالعمل اللائق للعاملات و للعمال المنزليين لسنة 2011 ، يعني تعبير "العامل المنزلي" أي "شخص مستخدَم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام"

.ولا يعد عاملا منزليا اي شخص يؤدي عملاً منزلياً من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني

وفي القانون التونسي عرف الفصل 3 من القانون 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بتنظيم العمل المنزلي، العمل المنزلي بانه .""كل نشاط يدوي أو خدماتي ينجز في الأسرة أو في عدة أسر أو لفائدة شخص أو أسرة أو عدة أسر

كما عرف العامل المنزلي بانه "كل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته يقوم بصفة مسترسلة واعتيادية بإنجاز أعمال مرتبطة بالمنزل أو بالأسرة "تحت رقابة وإدارة مؤجر واحد أو عدة مؤجرين مقابل أجر كيفما كانت طريقة خلاصه ودوريته

## مسرد مصطلحات

### عقد الشغل :

حسب الفصل 6 من مجلة الشغل التونسية عقد الشغل هو "... اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمّى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر

### الطفل :

عملا بأحكام الفصل 3 من مجلة حماية الطفل يعد طفلا (على معنى المجلة المذكورة) "... كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة." ويكون بلوغ الرشد عند سن 18 (الفصل 1 من القانون عدد 39 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

ولقد تضمنت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل نفس التحديد حيث نص الفصل 1 منها على انه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه

### الاسترقاق :

حدده القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على انه "أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها" . وعملا بنفس القانون تعد ممارسات شبيهة بالاسترقاق:

**أسار الدين :** الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة

**القنانة :** الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح
- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم

### الاستغلال :

يقصد ب"الاستغلال" استعمال الغير للمصلحة والفائدة الخاصة. وتشمل الحالات التي يشكو فيها الشخص التلاعب والاستعمال التعسفي والضرر والاضطهاد وسوء المعاملة. وعملا باحكام الفصل 26 من مجلة حماية الطفل يقصد بالاستغلال اقتصادي "... تعريض الطفل للتسوّل أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحّته أو بسلامته البدنية أو المعنوية

### الاتجار بالأشخاص :

عملا بأحكام الفصل 2 من قانون سنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو البلاط أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول

## محتوى الدليل

**يتضمن هذا الدليل:**

1. مسرد مصطلحات تيسر خاصة مقروئية المعايير الدولية والتشريع الوطني المتعلق بتشغيل الأطفال
2. مدخل فيه تقديم عام للمعايير الدولية وللتشريع الوطني المتعلق بتشغيل الأطفال
3. جزء أول يتضمن تقديما مواضيعيا للإطار القانوني والترتيبي المتعلق بتشغيل الأطفال في تونس. ويعرض بصفة مفصلة مختلف جوانب تشغيل
4. الأطفال من القبول في العمل إلى زجر التشغيل الذي يخل بالتوازن الجسدي والمعنوي للطفل مرورا بأسوأ أشكال التشغيل

جزء ثاني يعرض كل النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتشغيل الأطفال في تونس

## قائمة الجداول


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الاتفاقيات الدولية ونصوص المصادقة عليها في تونس | 17 |
| 2 | النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بتشغيل الأطفال | 18 |


## قائمة الورقات المواضيعية


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ورقة رقم 1 | القبول في العمل والتمدرس | 24 |
| ورقة رقم2 | التشغيل والتكوين المهني | 26 |
| ورقة رقم3 | الأشغال الخفيفة | 27 |
| ورقة رقم4 | الاسترقاق والممارسات المشابهة له | 36 |
| ورقة رقم 5 | منع بعض الأشغال الخطيرة | 39 |
| ورقة رقم 6 | تشغيل الأطفال ليلا | 41 |
| ورقة رقم 7 | المراقبة الإدارية والطبية | 51 |


## المختصرات

**م.ش.** : مجلة الشغل

**م.ح.ط.**: مجلة حماية الطفل

**م.ا.ع.**: مجلة الالتزامات والعقود

**م.م.م.ت.**: مجلة المرافعات المدنية والتجارية

## تمهيد

- يعرف "تشغيل الأطفال" عادة بالأنشطة التي تحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم وتخل بنموهم الجسدي والذهني.

ويعد التصدي لتشغيل الأطفال مسالة قانون و"اتيقا" وتنمية

وفي إطار التصدي لتشغيل الأطفال، صادقت تونس على الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، سنة 1992 واتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل، سنة 1995 واتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 182 المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال، سنة 2000 . وتم بالتالي وضع الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يستهدف إدراك التناغم مع المعايير الدولية: فلقد وقع تنقيح مجلة الشغل في مناسبتين سنة 1994 و 1996 واعتمدت مجلة حماية الطفولة، سنة 1995 كما وقع اعتماد قوانين تتعلق وإجبارية التعليم والرعاية الاجتماعية للأطفال. ومن شان مختلف هذه النصوص أن تثري الوعي الجماعي بضرورة التصدي لتشغيل الأطفال. ولضمان النجاعة في ذلك يدعى مختلف الفاعلين لمقاومة هذه الظاهرة ومن ذلك مراقبة وتطبيق التشريع بما في ذلك المؤجر ومتفقد الشغل والقضاة وأعوان الأمن الداخلي ومندوبي حماية الطفولة

- ووعيا منها بضرورة دعم الجهود المبذولة في تونس في التصدي لتشغيل الأطفال، عملت منظمة العمل الدولية على وضع برنامج " جميعا ضد تشغيل الأطفال في تونس" وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات الشغالين (الاتحاد العام التونسي للشغل) وأصحاب العمل (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري). ويعد المشروع سندا لوضع خطة العمل الوطنية للتصدي لتشغيل الأطفال حيز التنفيذ
- ولقد تم إعداد **"دليل القوانين والنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتشغيل الأطفال"** هذا في إطار المشروع المذكور سابقا ويتنزل مباشرة في أهداف المشروع وخاصة منها دعم قدرات الإدارة ومنظمات العمل وأصحاب العمل والمجتمع المدني حتى تنفذ الخطة الوطنية للتصدي لتشغيل الأطفال في تونس

## هدف الدليل

للتصدي لتشغيل الأطفال وتكريس حقوقهم، اعتمدت تونس ترسانة قانونية متقدمة نسبيا إلا أن الإقرار بالحقوق وفهم واجبات المجتمع تجاه الأطفال غير كاف لوحده بل وجب العمل لترجمة القناعات إلى أفعال

في إطار التصدي لتشغيل الأطفال، هذا الدليل :

- يمثل احد الأدوات القانونية ذات الأهمية في دعم قدرات مختلف المتدخلين المعنيين
- يهدف إسناد تعهداتهم وتيسير مهمتهم ومنها بالخصوص التنفيذ الفعلي للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشغيل الأطفال وحماية ورعاية الأطفال المهددين أو في وضعيات خطيرة
- يجمع النصوص التشريعية والترتيبية في نص واحد يسمح للمتدخلين برؤية واضحة تساعدهم على إضافتهم الفعلية

## المنتفعون بالدليل

علاوة على الأهمية التي يمكن أن يمثلها بالنسبة للمؤجر والطفل العامل، هذا الدليل موجه إلى كل الفاعلين المتدخلين في مجال التصدي لتشغيل الأطفال في تونس بما في ذلك مراقبة الأشخاص الخاضعين للتشريع ورعاية الضحايا وتجريم المعنيين: متفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة وأعوان العمل الاجتماعي والقضاة وكل متدخل من شانه أن يواجه إشكالية تشغيل الأطفال

**Adresse OIT : Immeuble Premium,**
**2ème Etage, Avenue de l'Euro, Les Berges du Lac 2, 1053 Tunis.**
**Tél: (+216) 71 192 119 / (+216) 71 192 370 – Fax: (+216) 71 192 130**
**www.ilo.org**

منظمة العمل الدولية

الجمهورية التونسية

# دليل

## النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتشغيل الأطفال في تونس

PROTECTE
ENSEMBLE CONTRE LE TRAVAIL DES ENFANTS EN TUNISIE